مسألةُ تَلَـقِّي الأمة للصحيحين بالقبول
وقَطْعِيّةِ ثبوت أحاديثهما
(قطعةٌ من شرحي لكتاب ابن الصلاح)

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافًا لقول من نفى ذلك ، محتجًّا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.**

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا ، ثم بأن لي أن المذهب الذي اخترناه أولًا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع الـمُنْبَني على الاجتهاد حجةً مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك»[1].

الشرح:

يقول المؤلف : إن ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما مفيدٌ للعلم النظري ، أي هو مفيدٌ لليقين المستفادِ من النظر والتفكّر ؛ إلا ما استُثني ، كما سيأتي.

ومعنى هذا الكلام أن كل ما في الصحيحين مقطوعٌ بثبوته عن النبي ﷺ ؛ إلا القدر المستثنى (مما انتقده الحفاظ)، وليس في حاجةٍ للبحث عن قرائن الثبوت خارجَ

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٨).

إخراجِ الشيخين للحديث ، كما هو الحال مع بقية أخبار الآحاد ، التي لا تفيد اليقين إلا باحتفافها بقرائن الإثبات.

ثم ذكر ابن الصلاح أن ما يقرِّرُه في ذلك مخالِفٌ لبعض أهل العلم : ممن ذهب إلى أن تَلَقّي الصحيحين بالقبول لا يفيد إلا غلبة الظن بالثبوت ؛ لأن هذا التلقي لو كان إجماعًا ، فهو إجماعٌ على غلبة الظن بالثبوت ، وما غلب على الظن ثبوته وجب العمل به والاحتجاجُ به في فروع الدين الظنية . وما دام هذا التلقي إجماعًا على غلبة ظن ثبوت أحاديث الصحيحين : فلن يفيد القطع ؛ لأن الظن قد يخطئ ، ولأن الظن لا يفيد القطع واليقين .

ثم ذكر ابن الصلاح أنه كان يقول بهذا القول الذي ذهب إليه أولئك العلماء، ويظنه قولا قويًّا ، ثم ذكر أنه رجع عنه إلى ما قدّم به كلامه ، وهو : أن تلقي الأمة للصحيحين بالقبول يفيد اليقين والعلم النظري . وبيّن سبب استقرار اجتهاده على هذا الاختيار ، وهو : أن المعصوم في ظنه لن يخطئ ، والأمة معصومة في إجماعها من الخطأ ، سواء بُني الإجماعُ على دليل قطعي أو على دليل في ظني ، بدليل أنها إذا أجمعت على اجتهادٍ ظني أفاد إجماعُها اليقينَ .

هذا هو تقرير ابن الصلاح .

وقد قال ابن الصلاح أيضًا في (صيانة صحيح مسلم)، ما يزيد هذا الكلام وضوحًا : «جميع ما حكم مسلمٌ بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوعٌ بصحته ، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه . وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول ، سوى مَن لا يُعتدُّ بخلافه ووِفاقه في الإجماع .

والذي نختاره : أن تلقي الأمة للخبر المنحطّ عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه ، خلافًا لبعض محققي الأصوليين ، حيث نفى ذلك ، بناءً على: "أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن ، وإنما قَبِلَه لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن قد يخطئ" . وهذا مندفعٌ ؛ لأن ظن من هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ ... (ثم قال) إذا عرفتَ هذا ، فما أُخذ عليهما من ذلك، وقَدَحَ فيه معتمَدٌ من الحفاظ : فهو مستثنى مما ذكرناه ، لعدم الإجماع على تلقِّيه بالقبول ، وما ذلك إلا في مواضع قليلة ، سننبه على ما وقع منها في هذا الكتاب إن شاء الله العظيم»[1].

وقال ابن الصلاح أيضًا في جزء له : «ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبَرِه ثابتٌ يقينًا لتلقِّى الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر ؛ إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتَلقِّي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري . وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حقٌّ وصدق»[2].

والغرض من حكاية عبارات ابن الصلاح المتعدّدة في هذا الموطن المهم هو التأكيد على مراده من هذا التقرير ، والتأكيد على صحة ما فهمناه منه . وقد تأكّد

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٧١- ٧٢).

(٢) حكاه عنه الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم (١/ ٢٠)، والزركشي في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٧٦).

بعبارته في (علوم الحديث) وبهذين النقلين دقة ما شرحناه من كلامه ، وأنه هو مراده بلا أدنى شك .

ومسألة تلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول لا أعرف فيها مخالفًا من أهل العلم، على اختلاف مشاربهم ، وإن اختلفوا في المقصود بالتلقي ، وفي إفادته .

فالذي لم يقع فيه اختلاف : هو أنهما أصح كتب السنة مطلقا ، وأن عامة ما فيهما صحيح.

ومما هو محل اتفاق أيضًا : أن جملة ما في الصحيحين مقطوعٌ بصحته ، لا من جهة أنه متلقًّى بالقبول فقط ، بل لاحْتِفَافِ أكثر أحاديثهما بقرائن الإثبات مع ذلك التَّلَقّي الذي لا ينزل عن أن يكون قرينة على الإثبات(1): من قوة صحة السند : فربما كان الإسناد من أصح الأسانيد، أو مسلسلا بالأئمة ، ثم ربما تعددت مخارجه بالمتابعات ، وربما وُجدت له شواهد ، ومع عدم المعارض الأقوى ، ونحو ذلك من قرائن الإثبات .

وأما محل الاختلاف : فهو اعتبار ذلك التلقي بالقبول وحده مفيدًا القطع بثبوت ما أخرجاه ، مما لم ينتقده أحدُ الحفاظ المعتمدين . وما ينبني على ذلك من الحكم لكل حديث في الصحيحين بالقطع بالصحة؛ إلا ما انتُقد .

---

(1) بينت في كتابي (اليقيني والظني من الأخبار : سجالٌ بين الإمام أبي الحسن الأشعري والمحدّثين) أن هناك اتفاقا حقيقيا بين الطائفتين (من المتكلمين والمحدّثين) على أن خبر الآحاد قد يفيد العلم النظري بالقرائن المحتفّة ، وأن دعاوى الاختلاف ناشئة من سوء فهم عبارات بعضهم ، كالباقلاني وغيره .

فذهب ابن الصلاح وجماعة من العلماء أن ذلك التلقي بالقبول مفيدٌ للعلم النظري ، وذهب جماعةٌ آخرون من العلماء إلى أنه لا يفيد العلم النظري ، لكنه يوجب العمل دون بحث عن الصحة ، وأن التلقي بالقبول أفاد الحكم بأن أحاديثَها مفيدةٌ قوةَ غلبةِ الظن بصحتها .

[حكاية كلام ابن تيمية في موافقة أكثر العلماء لابن الصلاح]

وسأنقل هنا نصا لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) حكاه عنه ابن القيم (ت٧٥١هـ) في بيان من وافق ابن الصلاح على هذا التقرير ، قال ابن القيم : «قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد قسم الأخبار إلى تواتر وآحاد ، فقال بعد ذكر التواتر -: وأما القسم الثاني من الأخبار : فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول : عملا به أو تصديقا له :

- كخبر عمر بن الخطاب : "إنما الأعمال بالنيات".
- وخبر ابن عمر : "نهى عن بيع الولاء وهبته".
- وخبر أنس : "دخل مكة على رأسه المغفر".
- وكخبر أبي هريرة : "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".
- وكقوله : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".
- وقوله: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل".
- وقوله في المطلقة ثلاثا : "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك".
- وقوله : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".
- وقوله: "إنما الولاء لمن أعتق".

- وقوله (يعني ابن عمر): "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى".

وأمثال ذلك .

فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين.

أما السلف : فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف : فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، مثل :

- السرخسي ، وأبي بكر الرازي[1] من الحنفية .
- والشيخ أبي حامد ، وأبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق من الشافعية.
- وابن خوازمنداد وغيره من المالكية .
- ومثل القاضي وأبي يعلى وابن موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية .
- ومثل أبي إسحاق الاسفراييني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين.

وإنما نازع في ذلك طائفة : كابن الباقلاني ومن تبعه ، مثل أبي المعالي ، والغزالي، وابن عقيل .

وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوَّى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة . وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة : أن هذا الذي

---

(١) هو الجصاص .

قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى سيف الآمدي وإلى [ابن] الخطيب[1]، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني.

(قال): وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو.

والحجة على قول الجمهور : أن تلقي الأمة للخبر تصديقا وعملا إجماعٌ منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة ، كما لو اجتمعت على موجب عمومٍ أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس ، فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان الواحد منهم لو جُرِّد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع. والأمة معصومة من الخطأ في : روايتها ، ورأيها ، ورؤياها كما قال النبي ﷺ :"أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر". فجعل تواطؤ الرؤيا دليلا على صحتها.

والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنونا بشروطها، فإذا قويت صارت عُلوما، وإذا ضعفت صارت أوهاما وخيالات فاسدة»[2].

---

(١) يقصد الفخر الرازي .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٥٦٠- ٥٦٢).

ولابن تيمية نحو هذا الكلام في مواطن عديدة من كتبه[1]، لكن هذا الموطن الوارد في نقل ابن القيم عنه يتميز : بالتنصيص على رأي ابن الصلاح ، وببيان الموقف منه على وجه الخصوص.

ونقل نحو هذا الكلام عن ابن تيمية أيضًا تلميذُه الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)[2].

وإلى إحدى هذه العبارات أشار البُلْقِيني (ت ٨٠٥هـ) في (محاسن الاصطلاح)، مُبهِمًا اسمَ المنقولِ عنه ، بقوله : «نقل بعض الحفاظ المتأخرين - رحمهم الله - عن جماعة :

- من الشافعية : كالاسفرائيني أبي إسحاق ، وأبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي .
- والسرخسي: من الحنفية.
- والقاضي عبدالوهاب : من المالكية .
- وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني.
- وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم : ابن فورك .
- وأهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة.

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٥١) ، ونحوه فيه (١٨/ ٤١)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٢٧- ١٢٨).

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٢٧- ١٢٨).

= أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول»[1].

ولما نقل الحافظ ابن حجر في (النكت) كلام شيخه البُلقيني ، أعقبه بقوله : «قلت: وكأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين بن تيمية ، فإني رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات أصحابه ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه :

- كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية .
- والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية.
- والشيخ أبي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي ، وأمثالهم من الشافعية .
- وأبي عبد الله بن حامد ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وغيرهم من الحنبلية .
- وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم : كأبي إسحاق الإسفرائيني ، وأبي بكر ابن فورك ، وأبي منصور التميمي ، وابن السمعاني ، وأبي هاشم الجبائي ، وأبي عبد الله البصري.
- (قال) : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة .

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله إلى علوم الحديث ، فذكر ذلك استنباطا وافق فيه هؤلاء الأئمة ، وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف

(١) محاسن الاصطلاح للبلقيني (٩٩).

قوله ، لكونه لم يقف إلا على تصانيف من خالف في ذلك : كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل ، وغيرهم ؛ لأن هؤلاء يقولون إنه لا يفيد العلم مطلقا. وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده، والأمة إذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن عليهم ، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن، لأن هذا جزم بلا علم .

والجواب: أن إجماع الأمة معصومٌ عن الخطأ في الباطن ، وإجماعهم على تصديق الخبر كإجماعهم على وجوب العمل به، والواحد منهم وإن جاز عليه أن يُصدِّق في نفس الأمر من هو كاذبٌ أو غالطٌ: فمجموعهم معصومٌ عن هذا ، كالواحد من أهل التواتر : يجوز عليه بمجرَّدِه الكذبُ والخطأ، ومع انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ، ولا فَرْقَ . (انتهى كلامه)»[1].

وإنما أطلت بنقل كلام ابن حجر ، مع أن ظاهره أنه نقل عن ابن القيم ؛ لأن في نقل ابن حجر عن ابن القيم زياداتٍ ؛ ولأن مصدر النقل عن ابن القيم هو مختصر كتابه ، لا أصل الكتاب، وهو (مختصر الصواعق المرسلة).

[مناقشة صحة نسبة ما عزاه ابن تيمية إلى أكثر العلماء]

ومع هذا العزو الذي حكاه ابن تيمية عن هؤلاء الأئمة ، والذي احتفى بنقله عنه عددٌ من أهل العلم ، كما ترى ؛ إلا أنه عزو يحتاج بيانًا وتفصيلا : إذْ هناك فرق بين كلام ابن الصلاح وكلام أكثر المذكورين في هذا العزو ، من جهة أن ابن الصلاح

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٧٤- ٣٧٧).

بنى على ما سماه بتلقي الصحيحين بالقبول القطعَ بصحة الأحاديث التي فيهما ؛ إلا الأحرف اليسيرة المنتقدة . في حين أن عامة من عزا ابن تيمية إليهم موافقة ابن الصلاح إنما كانوا يتكلمون عن حديثٍ معيّن تُلقي بالقبول ، وليس عن كتابٍ تُلقي بالقبول ، وهناك فرق كبير بين معنى القبول بين الحالتين ، وبين دلالة القبول على القطع أيضًا فيهما .

ويكفي التنبيه إلى أن حكم إمامٍ من الأئمة بتلقي حديث معيّن بالقبول والقطع بصحته بناءً على ذلك لا يلزم منه أن يكون هذا الإمام ممن يقول بتلقي الصحيحين بالقبول على معنى القطع بصحة ما فيهما، وعدم اللزوم في هذا ظاهرٌ ؛ لأنه لا تلازم بين الحكمين أصلا .

ولذلك وجدنا من الأئمة من يصرح بأن الحديث المتلقَّىٰ بالقبول يفيد القطع بصحته ، وهو نفسه يحكم على أحاديث كتب الصحاح بأنها لا تفيد إلا غلبة الظن !

ومن هؤلاء الأئمة : الإمام الفقيه الأصولي الشافعي الأشعري أبو إسحاق الشيرازي – إبراهيم بن علي بن يوسف الفَيروزاباذي – (ت٤٧٦هـ): فقد قال في (اللمع) و(شرحه) في بيانه ما يفيد العلم من أخبار الآحاد : «ومنها : خبر الواحد الذي تلقّته الأمة بالقبول ، فيُقطع بصدقه، سواء عمل به الكل ، أو عمل به البعض، وتأوله البعض . فهذه الأخبار توجب العمل ، ويقع العلم بها استدلالًا [وفي شرح اللمع قال : وهو يوجب العلم ، والعلم الذي يحصل بهذه الأخبار مكتسب ، وليس بضروري..]»[1].

---

(١) اللمع للشيرازي (١٩٦)، وشرح اللمع (٢/ ٥٧٩رقم ٦٦٩– ٦٧٠).

فهذا كلامٌ عن حديثٍ معينٍ تُلقي بالقبول ، وليس عن كتاب موصوف بذلك التلقِّي .

ثم قال الشيرازي في (اللمع) عقب كلامه السابق : «والثاني[1]: يوجب العمل ولا يوجب العلم، وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها»[2].وقال في (شرحه): «وأما الضرب الثاني : الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم : وذلك مثل الأخبار المروية في الصحاح والمسانيد ، وغير ذلك مما يرويه الثقات»[3].

فهنا يصرح أبو إسحاق الشيرازي أن المروي في كتب الصحاح لا يفيد إلا غلبة الظن عنده ، ولا شك أن الصحيحين سيكونان أول الداخلين في مراده من هذا الإطلاق وأولاه ؛ لأنهما أشهر كتب الصحاح ، وأول ما يتبادر إلى الذهن من إطلاقه.

هذا مع أن ابن تيمية كان قد ذكر أبا إسحاق الشيرازي ضمن الموافقين لابن الصلاح ، وأنت ترى أن كلامه صريحٌ بعدم الموافقة ؛ إلا في جُزْئيّةٍ : أن الحديث المعيّن المتلقَّى بالقبول مفيدٌ للقطع . ولذلك جئنا هنا لنوضح بكلام الشيرازي كيف أن القولَ بإفادة العلم من تلقي الخبر بالقبول لا يساوي القولَ بإفادة العلم من أحاديث الصحيحين ، وأن القول بالأول لا يعني القول بالثاني ؛ لأنهما مسألتان منفصلتان .

---

(١) يعني من أخبار الآحاد .

(٢) اللمع للشيرازي (١٩٦).

(٣) شرح اللمع (٢/ ٥٧٩رقم ٦٧١).

ومن وافق أبا إسحاق الشيرازي على هذا التقرير : الإمام المحدّث الكبير الحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، حيث قال : « والأخبار كلها على ثلاثة اضرب :فضرب منها يُعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر .

أما الضرب الأول : وهو ما يُعلم صحته ، فالطريق إلى معرفته : إن لم يتواتر، حتى يقع العلم الضروري به :

- أن يكون مما تدل العقول على موجبه ، كالإخبار عن حدث الأجسام وإثبات الصانع وصحة الأعلام التي أظهرها الله تعالى على أيدي الرسل ، ونظائر ذلك مما أدلة العقول تقتضي صحته .
- وقد يستدل أيضا على صحته : بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نصُّ القرآن أو السنةِ المتواترة .
- أو اجتمعت الأمة على تصديقه .
- أو تلقته الكافة بالقبول ، وعملت بموجبه لأجله»[1].

فهذا كلامٌ عن حديث تُلقي بالقبول ، وليس عن كتاب يُذكر أن أحاديثه تُلُقِّيت بالقبول.

ثم إن الخطيب قال في موضع آخر ، وهو في سياق تعداد ما يفيد العلم من أخبار الآحاد: «ومنها: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيُقطع بصدقه : سواء

(١) الكفاية للخطيب (١/ ١٠٨).

عمل به الكل ، أو عمل به البعض ، وتأوله البعض . فهذه الأخبار توجب العمل ، ويقع بها العلم استدلالا .

وأما الضرب الثاني من المسند: فمثل الأخبار المروية في كتب السنن الصحاح: فإنها توجب العمل، ولا توجب العلم»[1].

فذكر الخطيب ما يفيد العلم : فإذا هو خبرٌ بعينه تلقته الأمة بالقبول ، وأما الخبر الوارد في كتب الصحاح: فذكر أنها لا توجب العلم ، وإن أوجبت العمل .

والحقيقة أن الخطيب إنما أفاد هذه العبارة من أبي إسحاق الشيرازي ، كما سبق، ولأن الخطيب كثير الاستفادة منه في كتابه (الفقيه والمتفقه). لكن هذه الموافقة من محدث كبير كأبي بكر الخطيب سيكون لها وزنها ، ولا يمكن إهدارها في ميزان أهل الحديث لمجرد أنه وافق فقيها أصوليا ، بل ستكون هذه الموافقة دالة على اتفاق التقرير الحديثي والتقرير الأصولي .

كما أن لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) كلامًا يؤكد فيه عدم التلازم بين التقريرين : التقريرِ القائل : أن خبر الواحد المعيَّن المتلقَّىٰ بالقبول يفيد القطعَ ، والتقريرِ القائل : بأن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها بسبب تلقي الأمة لها بالقبول .

حيث قال الجويني في (الإرشاد) بعد ذكر المتواتر ، وأنه يفيد العلم الاضطراري : «وكل خبر لم يبلغ مبلغ المتواتر فلا يفيد علما بنفسه ؛ إلا أن يقترن بما يوجب تصديقه ، مثل :

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢١٥).

- أن يوافق دليلا عقليا .
- أو تؤيده معجزة .
- أو قول مؤيّد بمعجزة تصدّقُه .
- وكذلك إذا تلقّت الأمةُ خبرًا بالقبول ، وأجمعوا على صدقه ، فنعلم صدقه.

فإن فُقِدَ ما ذكرناه ، ولم يكن الخبرُ متواترا ، فهو المسمى : خبر الواحد في اصطلاح المتكلّمين ، وإن نقله جمعٌ»[1].

فهنا يصرح الجويني أن خبر الآحاد المتلقَّى بالقبول قد يفيد العلم النظري : لكن بشرط أن يتبيّن لنا أن ذلك التَّلَقِّي بالقبول كان يتضمن عند جميع متلقِّيه بالقبول الإجماعَ على الصدق ، وليس أي تلقٍّ بالقبول يفيد ذلك . كما أن الجويني لم يكن يتحدث عن الصحيحين أصلا ، ولا عن القطع بأحاديثهما .

ولذلك كان الجويني نفسه قد اعترض على أبي إسحاق الإسفراييني ، فقال في كتاب (الشامل) : «وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن الحديث المدوّنَ في الصحاح الذي لم يعترض عليه أحدٌ من أهل الجرح والتعديل ، وهو مما يُقضى به في القطعيات، وليس من أصله أنه يبلغ مبلغ التواتر ؛ إذ لو بلغه لأوجب العلم الضروري ؛ ولكنه يُوجب العلم استدلالا ونظرًا . والصحيح في ذلك طريقةُ القاضي ؛ فإن الحديث (وإن رواه الأثبات ونقله الثقات) فلم يُجمع أهلُ الصنعة على صحته ، على معنى أنه منقولٌ عن رسول الله ﷺ قطعًا ، وإنما انكفّ أهل التعديل عن التعرّض للحديث

(١) الإرشاد للجويني (٤١٦-٤١٧) .

الذي نقلوه ، من حيث لم يظهر لهم ما يتضمّنُ مطعنًا وقدحًا في النقلة ، وهم مع ذلك يجوزون على رواة الخبر أن يزلّوا ويغلطوا ، ولا يوجبون لهم العصمة ، وسبيلهم كسبيل العُدُول المرضيين ، إذا شهدوا على حكومة في مفصل القضاء ، ويشرع القاضي إلى إبرام القضية بشهادتهم ، فلا يتضمّنُ ذلك قطعًا تصديقهم ، لكنه حكمٌ في ذلك بما تقتضيه الظواهر . فكذلك سبيل الأخبار»[1] .

واعترض الجويني بنحو هذا الاعتراض على الإسفراييني في كتابه (البرهان)[2].

وأما ما حُكي عن إمام الحرمين أنه قال : «لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما أَلْـزَمْتُه الطلاقَ ولا حَـنَّـثْـتُه ؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتهما»[3].

وقد تعقب ابن الصلاح هذا النقل بقوله : «قلت : ولقائل أن يقول في قوله : "ولا حنثته للإجماع على صحتهما" : أنه لا يحنث ولو لم يُجمَع على صحتهما ؛ لأجل الشك فيه . حتى لو حلف بذلك في حديث ليس بهذه الصفة : فإنه لا يحنث لذلك ، وإن كان راويه فاسقا ، فعدمُ الحنث حاصلٌ قبل الإجماع ، فلا يُضاف إلى الإجماع .

---

(١) الشامل في أصول الدين للجويني (٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) البرهان للجويني (رقم ٥١٩).

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٧١).

فأقول : المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا ، والثابتُ عند الشكِّ وعدمِ الإجماع هو الحكمُ ظاهرًا بعدم الحنث ، مع احتمال وجوده في الباطن .

فعلى هذا ينبغي أن يُحمل كلامه ، فإنه اللائق بتحقيقه»[1].

فقد تعقبه الإمام النووي ، فقال : «وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث : فهو بناء على ما اختاره الشيخ ، وأما على مذهب الأكثرين : فيُحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرًا ، ولا يُستحب له التزامُ الحنث حتى تُستحبَّ له الرجعة ، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين ، فإنّا لا نُحنِّثُه ، لكن تُستحب له الرجعة احتياطا ؛ لاحتمال الحنث ، وهو [احتمالٌ] ظاهر . وأما الصحيحان : فاحتمال الحنث فيهما في غايةٍ من الضعف ، فلا تُستحب له المراجعة ؛ لضعف احتمال موجبها»[2].

ومع جواب النووي ، فصراحة كلام الجويني في المحرّر في كتابيه (الشامل) و(البرهان) لا يمكن معارضته بمثل ذلك النقل الشفهي الذي رواه ابن الصلاح عنه بالإسناد إليه ، لا من جهة تقديم الكلام المحرر المدون في موضعه والكلام المنقول

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٧١- ٧٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٢٠)، والتصحيح بين معكوفتين من عدد من النسخ الخطية للشرح .

عن جواب شفهي ، بل من جهة دلالة اللفظ وفرق ما بين اللفظ النصي القاطع واللفظ الظاهري المحتمل[1].

ولذلك فقد صرح ابن تيمية بأن إمام الحرمين الجويني لم يكن ممن يقول بقطعية أحاديث الصحيحين، خلافا لفهم ابن الصلاح من كلامه في نقله عنه في مسألة الحلف بالطلاق.

وبذلك يتأكد عمليا أنه لا تلازم بين القولِ بأن الخبر المتلقَّى بالقبول مقطوعٌ به والقولِ بأن أحاديث الصحيحين مقطوعٌ بها .

والحق أن المسألة لا تحتاج إلى تأكيد ؛ لأن انقطاع الصلة بين المسألتين واضح، لكن الحرص على زيادة بيان الواضحات هو ما يدعو لمثل هذا التأكيد .

وسأذكر الآن الأئمة الذين عزا إليهم ابنُ تيمية موافقةَ ابن الصلاح ، أو غيرُه من العلماء، ووجدتُ كلامهم لا يدل على ذلك ، وعامتهم لا يتجاوز كلامهم تقريرَ حكم حديث معيَّنٍ تُلقّيَ بالقبول ، ولم يكن كلامهم عن الصحيحين وحكم أحاديثهما أصلا .

فمن هؤلاء الأئمة :

- **من الحنفية :**

---

(١) وأما جواب الشيخ عبد الله بن الصّديق الغماري ﷺ (ت١٤١٣هـ) الذي نقله عنه الشيخ محمد عوامة في حل التناقض بين كلام الجويني فهو جواب ضعيف ، ناشئ عن عدم اطلاع على نص كلام الجويني. فانظر تعليق الشيخ محمد عوامة على تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٤٩٨- ٤٩٩).

١-الجصاص (٣٧٠هـ)[١].

٢-والسرخسي (ت٤٩٠هـ)[٢].

- **ومن المالكية :**

١-ابن خُوَيْزِمِنْداد – محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق – البغدادي ثم البصري (ت٣٩٠هـ تقريبًا)، لم أجد كلامه ، لكنه ممن نُسب إليه القول بأن خبر الآحاد مطلقا يفيد العلم[٣]. فإن كان كذلك ، فلا معنى للاحتجاج به على أن خبر الآحاد المتلقى بالقبول يفيد القطع .

٢-القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)[٤].

---

(١) انظر الفصول للجصاص (١/ ١٤٧، ١٧٨ – ١٧٩، ١٨٣ – ١٨٤، ٤١٨) (٤/ ٣٧).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٩٢ – ٢٩٤، ٣٤١).

(٣) انظر : إيضاح المحصول للمازري (٤٢٤، ٤٤٢–٤٤٥)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٢ – ٢٦٣)، والإمام أبو عبد الله محمد ابن خويزمنداد المالكي وآراؤه الأصولية للدكتور ناصر قارة – وهي رسالة دكتوراه ، من مطبوعات دار ابن حزم : بيروت – (٣٥٥ – ٣٧٣).

(٤) نقل عبارته الزركشي في (البحر المحيط) ، قال : «وجزم القاضي عبد الوهاب في (الملخص) بصحة ما إذا تلقوه بالقبول ، قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل بموجب الخبر لأجله، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ على قولين. قال: وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصحابة، وأنكروا على من عَدَلَ عنه، فهل يدل على صحته وقيام الحجة به ، كحديث أبي سعيد وعبادة في الربا، وتحريم المتعة. فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون حجة بذلك، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على حجيته. قال: فهذا فرع الكلام في خلاف الواحد والاثنين، هل يكون خلافا معتدا به؟ والصحيح الاعتداد به، وحينئذ يمتنع مع هذا أن لا يدل على صحة الخبر». البحر المحيط (٤/ ٢٤٦).

وانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٨٤)، وله كلام يشبه المنقول عنه في النص

- **ومن الشافعية :**

١-أبو إسحاق الشيرازي : وسبق نقل كلامه .

وبقية علماء الشافعية سيقت أسماؤهم في عامة المصادر على أنهم يتحدثون عن حكم الحديث المتلقى بالقبول ، لا عن أحاديث الصحيحين[١]. باستثناء أبي إسحاق اللاإسفراييني ، كما يأتي نقل كلامه .

- **ومن الحنابلة :**

١-ابن أبي موسى الحنبلي – الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي العباسي – (ت٤٢٨هـ):

فإنه قال في مقدمة كتابه (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) في الفقه الحنبلي : «وخبر الواحد يوجب العلم والعمل»[٢].

فتأوله بعض الحنابلة ؛ لشدة بُعد إطلاقه عن الصواب : بأنه أراد خبر الآحاد الذي احتفت به القرائن ، وقال بعضُهم : كالذي تلقته الأمة بالقبول ، ولم يذكروا الصحيحين[٣].

٢-أبو يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ) :

المنقول عن شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني حول الإجماع ، والذي أخرجه الدكتور محمد السليماني مع المقدمة في الأصول لابن القصار (٢٧١- ٢٧٢).

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٣- ٢٤٥).

(٢) الإرشاد لابن أبي موسى (١٠).

(٣) انظر : المسودة لآل تيمية (٢٤٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٨٩)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٨٣).

كلامه كله عن خبر بعينه تُلقي بالقبول ، لا عن الصحيحين[١].

٣-وأبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) :

كلامه كله عن خبر بعينه تُلقي بالقبول ، لا عن الصحيحين[٢].

وكذلك بقية الحنابلة[٣].

- **ومن المتكلمين :**

١-النَّظَّام - إبراهيم بن سيار - المعتزلي (ت ٢٢١هـ):

المحكي عنه في هذا الباب تناقضاتٌ لا يصح الوثوق بصحة نسبتها إليه ، بل منها ما لا تصح نسبته إلى عاقل : من مثل أن خبر الآحاد يفيد العلم الضروري[٤].

حتى قال الجويني - بعد أن قرّر بأن القرائن إذا احتفت بخبر الآحاد أفاد العلم - : «والذي ذكره النظَّام ما أراه إلا في مثل هذه الصورة ، فإنه لا يخفى على غبي من حثالة الناس أن الواحد قد يُخبر صادقًا وقد يخبر كاذبًا ، فلا تقع الثقة

---

(١) العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٠٠)، ومواطن أخرى (٣/ ٧٤٣، ٨٦٤، ١٠٨٢)، وانظر المسودة لآل تيمية (٢٤٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٥٢).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٨٣- ٨٤).

(٣) انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٨١٣- ١٨١٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٤٩- ٣٥٢).

(٤) انظر : الانتصار والرد على ابن الراوندي لأبي الحسين ابن الخياط المعتزلي (٩٨)، والفصول للجصاص (٣/ ٣٢)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٦٦- ٥٧٠)، وعيار النظر لأبي منصور البغدادي (٢٧٣، ٣٥٥)، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٢٦١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٧٨- ٨٢)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٤٠٤- ٤٠٥)، وإيضاح المحصول للمازري (٤٢٤، ٤٤٣).

بأخباره. ولكن لَعَلَّهُ قال : لا يَبْعُدُ أن يُحَصَّلَ الصِّدْقُ بإخبار واحد ، فعُزي إليه جزمُ القول في ذلك مطلقا . وليس من الإنصاف نسبةُ رَجُلٍ من المذكورين إلى الخروج عن المعقول من غير غرض»[1].

٢-أبو بكر ابن فُـوْرَكْ - محمد بن الحسن الأصبهاني - (ت٤٠٦هـ) :

فقد قال : «الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكومٌ بصدقه»[2].

ثم إنه قيّد ذلك في موطن آخر ، فقال : «إن اتفقوا على العمل به : لم يُقطع بصدقه ، وحُمِل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد . وإن تلقوه بالقبول قولا و[فعلًا][3] : حُكم بصدقه»[4].

ومعنى قوله : «وإن تلقوه بالقبول قولا وفعلًا : حُكم بصدقه»: أن التلقي بالقبول إن كان تَلَـقِّيًا بقبول الخبر على معنى صحة القول وعلى معنى وجوب العمل أيضًا فهذا هو الذي يوجب القطع بصدق الخبر . أما إن تُلقي الخبر بالقبول على معنى وجوب العمل فقط : فإنه لا يفيد القطع بصحة الخبر ؛ لأن الخبر الظني يوجب العمل أيضًا .

---

(١) البرهان للجويني (رقم ٥٠٤).

(٢) البرهان للجويني (رقم ٥٢٠).

(٣) في المطبوع : (وقطعا)، وهو خطأ ، وقد نبه المحقق أنها في نسخة أخرى : (وفعلا)، وهي الصحيحة ، فليته اعتمدها . وممن نقل العبارة على الصواب الإمام المازري في إيضاح المحصول (٤٢٠)، والحافظ ابن حجر في النكت (١/ ٣٧٣)، لكن المازري نقلها بلفظ «وعملًا».

(٤) المصدر السلابق .

وبعد أن نقل الجويني الكلام المقيّد لابن فورك أبدى اعتراضَ القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) عليه، فقال : «قال القاضي: لا يُحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولا و[وعملا]؛ فإن تصحيح الأئمة للخبر يجرى على حكم الظاهر ، فإذا استجمع خبرٌ مِن ظاهره عدالةَ الراوي وثبوتَ الثقة به وغيرها مما يرعاه المحدثون : فإنهم يطلقون فيه الصحة ، ولا وجه إذن للقطع بالصدق والحالة هذه.

ثم قيل للقاضي: لو رفعوا هذا الظن ، وباحوا بالصدق ، فماذا تقول؟ فقال مجيبا: لا يُتصور هذا ؛ فإنهم لا يَتوصّلون إلى العلم بصدقه ، ولو قطعوا لكانوا مجازفين ، وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل»[1].

وحاكمَ المازَريُّ – محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي- (ت٥٣٦هـ) قولي ابن فورك والباقلاني، فقال : «وأما الحكومة بين ابن فورك والقاضي ابن الطيب رضي الله عنهما فيما نقلناه عنهما :

فإن ما أظهره القاضي صحيح : من أن الأمة لا تجمع على خطأ.

وما ذكره ابن فورك صحيح : في أن إجماعها على أمر ما يتضمن القطع منا بصحة ما أجمعوا عليه : فصحيح أيضا .

ولكن الإنصاف التفصيل في تصديق الخبر المروي :

- فإن لاح من سائر العلماء مخايلُ القطع والتصميم، وأنهم أسندوا التصديق إلى يقينٍ، فلا وجه للتشكيك، ويُحمل عليهم أنهم علموا صحة الحديث من

---

(١) البرهان للجويني (رقم ٥٢١)، مع شرحه إيضاح المحصول للمازري (٤٢٠).

طريق خفيت عنا : إما أخبار نُقلت تواترًا وانْدَرَسَتْ (إن كان الخبر مما يصح انْدِراسُه)، أو من غير هذه الطريقة.

- وإن لاح منهم التصديق مستنِدًا إلى تحسين الظن بالعدول، وبِدارًا إلى القبول من جملة السنن، وانقيادًا إليهم ، فلا وجه للقطع»[1].

وإنما أوردتُ هذا النقاش هنا لبيان عمق المسألة ، وإلا فإن ما اشترطه المازَري لإفادة العلم من خبر الواحد المتلقَّى بالقبول ليس متحقِّقًا في مسألة أحاديث الصحيحين ، ولا يكاد يتحقق في حديثٍ بعينه بطريق يمكن أن يُسلِّم به المخالف المنصف المبتغي للحق .

ولو تنزّلنا وأخذنا بظاهر تقييد ابن فورك ، ولم نلتفت إلى حكومة المازَري : فقد صار المطلوب عند حكاية العلماء في خبرٍ ما أنه تُلقّيَ بالقبول : أن يُنظر في ذلك التلقي : هل كان تلقّيًا بقبول العمل به فقط ؟ أم كان تلقيا للخبر قبولا للعمل به ولتصحيح نسبته أيضًا ؟ فالثاني وحده هو الذي يفيد القطع بصحة ذلك الخبر بعينه المتلقَّى بالقبول ، وأما الأول : فلا يفيد القطع بالصحة ، للاتفاق على وجوب العمل بالخبر الظني الثبوت .

بل لقد وجدتُ بعضَ ما يُحكى تَلَـقِّيهِ بالقبول من الأخبار يكون المقصود بذلك التلقي: الاتفاقَ على العمل بمعناه ، دون أن يكون هناك ما يدل على أن ذلك التَّـلَـقِّي كان قد اعتمد على الخبر أم لم يعتمد عليه ؟ إذ قد يُتفق على حكمٍ وعملٍ باعتماد أدلة أخرى غير ذلك الخبر الذي قيل إنه تُلقي بالقبول : كاستنباطٍ من

---

(١) إيضاح المحصول للمازري (٤٢٠- ٤٢١).

نصوص أخرى أو عملٍ بقياس أو أخذٍ بقواعد الشرع وأصوله اليقينية ، كحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المذكور في حجية القياس[1]، الذي قيل إنه تُلقي بالقبول ، والمقصود الصحيح[2] من حكاية التلقِّي بقبوله : هو أن الفقهاء متفقون على حجية القياس ، لا أنهم اعتمدوا في الاحتجاج لحجية القياس عليه ، فالمتلقَّى بالقبول هو العمل بالقياس ، الذي جاء حديثُ معاذٍ رضي الله عنه يدل عليه ، ولم يكن هو حجة العلماء على حجية القياس.

كل ذلك يوجب أن تُراجَعَ حكاياتُ تَلَـقِّي الأخبار بالقبول ، لمعرفة مقاصيد مُطْلِـقِيها ، قبل البناء عليها . وكل ذلك أيضًا يبيِّنُ تهافت رأي من ظن أن مطلق وُقُوعِ التَّلقِّي بالقبول يعني صحةَ الحديث ، فضلا عن مطلق ادّعائه !

ومع ذلك كله فقد نقل غيرُ واحدٍ من أهل العلم عن ابن فورك ، بلا تفصيل: أن خبر الآحاد المتلقَّىٰ بالقبول يفيد القطع بصدقه[3].ثم جاء ابن تيمية فذكر أن ابن فورك موافقٌ لابن الصلاح في القطع بأحاديث الصحيحين لتلقيها بالقبول !

---

(١) أعني حديث : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صَدْرَه وقال: "الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله"». أخرجه أبو داود والترمذي . وانظر الكلام عنه في البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٥٣٤- ٥٤١)، والتمييز لابن حجر (رقم ٦٧٠٣).

(٢) أقصد من قيد (الصحة) التنبيه إلى أن هناك من العلماء من فهموا من التلقي بالقبول أن حديثَ معاذ رضي الله عنه حديثٌ صحيح بدليل ذلك التلقي ! وأن هذا الفهم خطأ غير صحيح منهم .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٥١) ، ونحوه فيه (١٨/ ٤١)، واختصار علوم الحديث لابن

وقد تبيّن أنه لو صح هذا النقل عنه : فهو عن خبرٍ بعينه ، وليس عن الصحيحين بما فيهما من أحاديث .

كما أن لابن فورك ما يمكن أن يُفهم منه أنه قيدٌ آخر ، ذكره في موضع آخر من تصانيفه، وهو تقييده : بما رُوي من وجوه كثيرة مع التسليم وعدم الإنكار : كأحاديث رؤية الله تعالى ، وأحاديث المسح على الخفين[1].

٣-وأبو منصور البغدادي – عبد القاهر بن طاهر التميمي – (ت٤٢٩هـ) :

فقد حصر ما يفيد العلم النظري المكتسب من الأخبار ، فذكرها ، فلم يكن فيها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، ثم قال في بيان آخر أقسامه : «خبر من أخبار الآحاد في الأحكام الشرعية قد أجمعت الأمة على الحكم به ، كالخبر في : "أن لا وصية لوارث" وفي : "أن لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"، وفي : "أن السارق لما دون النصاب ومن غير حرز لا يُقطع "»[2].

وقال كذلك : «قال أصحابنا : الخبر نوعان ... (فذكر المتواتر ، ثم قال) والنوع الثاني : إخبار عدد يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب ، وهذا النوع ضربان:

أحدهما : يوجب العلم المكتسب...

كثير (١/ ١٢٧- ١٢٨).

(١) انظر مشكل الحديث لابن فورك (١٦-١٧، ١٨- ١٩، ٢١)، وانظر : إيضاح المحصول للمازري (٤٢٠- ٤٢١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٣- ٢٤٤).

(٢) أصول الدين لأبي منصور البغدادي (١٢- ١٣).

(ثم قال) ومن أصحابنا من رتب ترتيبا آخر : ... (إلى أن قال عما يفيد العلم)

والثاني : ما يُعلم ذلك من حاله بالنظر والاستدلال ، وهو على وجوه :

- منها : خبر الله تعالى في كتابه[1].
- ومنها : خبر رسوله ﷺ عند السماع منه .
- ومنها : خبر الأمة عن حكم أجمعوا عليه.
- ومنها : خبر الواحد بحضرة جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ ، عن أمر شاهده وادعى مشاهدتهم له ، فلم يكذّبوه .
- ومنها : خبر الواحد في الحكم الشرعي إذا حكم به أئمة الفقه»[2].

فأبو منصور رحمه الله يتكلم عن أحاديث بعينها أجمعت الأمة على العمل بها .

٤-أبو الحسين البصري المعتزلي - محمد بن علي بن الطيب- (ت٤٣٦هـ)، صاحب كتاب (المعتمد) في أصول الفقه :

فقد عقد فصلا في كتابه (المعتمد) بعنوان : «بابٌ : في الأمة إذا أجمعت على موجب الخبر: هل يكون الخبر طريقًا إلى ما أجمعت عليه الأمةُ ؟ أم لا؟».

ففصّل في ذلك ، إلى أن قال : «وإن كان الخبر منقولا بالآحاد : لم يَـخْلُ : إما أن يُروَى لنا أنه ظهر فيهم ، أو لا يُروى ذلك . فإن لم يُرو ذلك : جَوّزنا أن يكون ظهر فيهم ، فلم يُنقل إلينا ظهوره ، فأجمعوا لأجله . وجَوّزنا أن يكون ظهر فيهم

(١) يقصد أن معرفة كونه كلام الله تعالى والإيمان بذلك إلى الاستدلال لذلك بدلائل النبوة ، ولا يتكلم عن بلوغ القرآن الكريم إلينا .

(٢) عيار النظر في علم الجدل لأبي منصور البغدادي (٢٧١- ٢٧٢).

خبرٌ آخر أجمعوا أو بعضُهم لأجله ، ولم يُنقل إلينا اكتفاءٌ بالإجماع ؛ لأنه إذا جاز أن يكون ذلك الخبر كان ظاهرا فيهم فلم ينقل ظهوره إلينا : جاز أن يظهر فيهم خبرٌ آخر فلا يُنقل إلينا أصلا . وإن كان قد رُوي أن ذلك الخبر قد كان ظهر فيهم : فإما أن يُروى بالتواتر ، أو بالآحاد. فإن كان قد رُوي بالآحاد ، وجوزنا صدق الراوي ، وأن يكونوا أجمعوا لأجله ، وجوزنا كذبه : فلا يُقطع على أنهم أجمعوا لأجله ، ولكن يَغْلبُ صدقُه على الظن .

وإن نُقل ظهورُ الخبر فيهم بالتواتر : جاز أن يكونوا أجمعوا لأجله ، ويُقطع على ذلك من حاله : إن قالوا : أجمعنا لأجله ، أو كانوا متوقفين عن الحكم بأجمعهم، أو كان بعضهم قد حكم بخلافه ، فلما سمعوا الخبر قالوا به .

(إلى أن قال :) فإن قيل : فإذا أجمعوا على مقتضى خبر الواحد ، أيقطعون على صدق المخبِر ؟ قيل : لا ؛ لأنه يجوز أن تكون المصلحةُ أن نحكم بما ظننا صِدْقَه من الأخبار ، سواء كانت صادقة في أنفسها أو كاذبة»[1].

فهذا كلامه عن خبر أُجمع على العمل بمقتضاه ، مع رده على القائلين بأن خبر الواحد قد يفيد العلم بالقرائن في باب آخر : «بابٌ : في أن خبر الواحد لا يقتضي العلم»[2]، مما يؤكد أنه لن يكون ممن يقول بأن أحاديث الصحيحين تفيد اليقين .

٥-أبو المظفر السمعاني – منصور بن محمد بن عبد الجبار – (ت٤٨٩هـ)[3]:

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري – طبعة المعهد الفرنسي – (٢/ ٥٢٥).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري – طبعة المعهد الفرنسي – (٢/٥٦٦- ٥٧٠).

(٣) وقد ذكره ابن تيمية ضمن المتكلمين .

حيث قال : «إن الخبر إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسندوه خلفُهم عن سلفِهم إلى رسول الله ﷺ، **وتلقته الأمة بالقبول** ، فإنه يوجب العلم ، **فيما سبيله العلم**[1]. وهذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة . وإنما هذا القول الذي يَذْكُر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به = شيءٌ اخترعته القدريةُ والمعتزلة ، وكان قصدهم منه ردَّ الأخبار ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم عَلَمٌ في العلم وقدمٌ ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول»[2].

لكن أبا المظفر هنا يتكلم عن الخبر المتلقى بالقبول ، لا عن كتاب تُلقي بالقبول ، كما سبق التنبيه عليه ، وسيأتي بيان التفصيل فيه .

وقال في موضع آخر : « وأما أخبار السنن والديانات فاعلم أن خبر الواحد فيها قد يوجب العلم في مواضع ، منها ... (ثم قال) ومنها : خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول ، وعملوا به لأجله ، فيُقطع بصدقه ، وسواء في ذلك عمل الكل به ، أو عمل البعض ، وتأوله البعض . ومثال هذه الأخبار : خبر حمل بن مالك بن النابغة

---

(١) هذا قيد مهم ، نبهت عليه في كتابي اليقيني والظني من الأخبار .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية (٥٨٥).

في الجنين[1]، وخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ، وخبر أبى هريرة في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها . وما أشبه هذه الأخبار ، وهي كثيرة»[2].

وهو هنا يتكلم عن خبرٍ بعينه أيضًا ، كما أنه أضاف قيدًا إلى ذلك : وهو أن يكون العمل بمقتضى الخبر كان لأجل الخبر الوارد ، لا لقياسٍ ولا لخبرٍ آخر ولا لتقليدِ صحابيٍّ . وهذا شرطٌ زائدٌ على مجرد إطلاق «التلقي بالقبول»، والذي قد يشمل خبرًا أُجمع على العمل بمقتضاه ، وإن كان العمل بمقتضاه لا يُعلم هل هو لأجله أم لا ، فضلا عما لو عُلم أن العمل بمقتضاه كان لغيره : من قياسٍ أو خبرٍ آخر أو تقليدِ صحابيّ .

وبذلك تبيّن أن في نقل ابن تيمية تجوّزًا ، وأنه تساهل كثيرًا فيما نسبه إلى أغلب العلماء الذين سماهم.

وأما حكايته إجماع أهل الحديث على القطع بصحة أحاديث الصحيحين ، فهذه دعوى، وينقضها وجودُ من ضعَّف بعضها ، كالدراقطني وغيره ، فلا إجماع على الصحة ، فضلا عن الإجماع على القطع بالصحة . وأما إن قصد إجماع أهل الحديث

---

(١) هو حديث صح عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أُغرَّم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ : "إنما هذا من إخوان الكهان"، من أجل سجعه الذي سجع». أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(٢) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٢٥٦- ٢٥٧).

على القطع بصحة ما تُلقي بالقبول : فأين هي عباراتهم الدالة على هذا الإجماع ؟!

وأما إن قصد إجماع أهل الحديث على القطع بصحة ما اجتمعت فيه شروط الصحة ، فهذا أيضًا باطل ، كما بينته بالدليل القاطع في كتابي (اليقيني والظني من الأخبار) : من أن تصحيح الحديث عند المحدّثين قد يرجع إلى يقينٍ بالصحة عند من صحّحَ الحديث ، وقد يرجع إلى غلبة ظن بالصحة .

ولا يبقى إلا أنه يقصد أنهم مجمعون على صحة جمهور أحاديث الصحيحين ، أو أنهم مجمعون على القطع بصحة جمهور أحاديث الصحيحين ، لتوفر قرائن القطع في عامة أحاديثهما، والتي منها ما يُسمى بالتلقي بالقبول = فإن قصد ذلك فهو صحيح ، كما سننتهي إليه بإذن الله.

وأما قول ابن تيمية : « وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوَّى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة . وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة : أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى سيف الآمدي وإلى [ابن] الخطيب[1]، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني».

فالظاهر أنه يقصد بقوله : «وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علمٌ ودينٌ وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة...»: الإمامَ النووي أو العزَّ ابن عبد السلام

---

(١) يقصد الفخر الرازي .

أو كليهما . ولكنه ظلمهما بذلك ، فهما صاحبا خبرة تامة ، وقد تبيّن بالنقول السابقة وما سيأتي أنهما أولى بالصواب منه ، وأنه استخفّ بهما هنا بلا حقّ. ولذلك فقد أحسن الحافظ ابن حجر عندما أسقط هذه الجملة من نقله ؛ لأنه تَعَجْرُفٌ على أئمةٍ في غير موضع يفسِّرُ سببه وسبب التبجّح به .

ثم إن من صعد للباقلاني (ت٤٠٣هـ) ماذا بقي عليه في الصعود والعلوّ في تَلقِّي مسائل أصول الفقه؟! هل يُنتقص من رجع إلى أحد أقدم المصنفين في الأصول كالباقلاني ؟! أم يريد ابن تيمية منهم أن يصعدوا إلى من ليس له كلام في المسألة كالشافعي أو التابعين والصحابة رضي الله عنهم؟!

والعجب من تتابع النقل عن ابن تيمية دون تعقب !

ولقد تبيّن بما سبق : أن نسبة القول بالقطع بأحاديث الصحيحين إلى عامة من ذكرهم ابن تيمية من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين والمحدّثين لا تصح ، ولم يكن في عَزْوِه ما يُصَحِّحُ تلك النسبة ؛ إلا عن الأقل منهم .

ومما يؤخذ على نقل ابن تيمية أيضًا قوله : «وأما القسم الثاني من الأخبار : فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول : عملا به أو تصديقا له ... فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين».

فقد ظهر – ويزداد ظهورا ببقية هذا المبحث – أن ما تلقته الأمة بالقبول عملا فقط (أي بلا تصديق) هو أبعد ما يكون عن هذا الادعاء : أنه يفيد العلم اليقيني

عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين !! بل لو قيل العكس : لكان هو الحق والصواب !!

ألا وإن ابن تيمية ﷀ عندي لكبير ، لكن الحق أكبر !

[مسرد ذكر العلماء الذين وافقوا ابن الصلاح على تقريره أو أمكنت موافقتهم له]

فإن أردنا بعد ذلك أن نذكر بعض من يمكن اعتباره موافقا لابن الصلاح ممن سبقه أو عاصره وبعض من تبعه ، فإليكم المسرد التالي :

١-الحافظ أبو بكر الجوزقي - محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشَّيْبَاني - (ت٣٨٨هـ).

نقل ابن حجر أنه ممن سبق ابن الصلاح إلى مثل رأيه ، ولم أقف على عبارته[١].

٢-والفقيه الأصولي المتكلِّم الأشعري أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ):

فقد قال بدر الدين الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) عن أبي إسحاق الإسفراييني : «قال في كتابه أصول الفقه : الأخبار التي في الصحيحين مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال . وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو رواتها ، فمن خالف حكمُه خبرًا منها ، وليس له تأويل سائغ للخبر : نَقَضْنا حكمَه ؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول . هذا لفظه»[٢].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٨٠) . وانظر أيضًا : النكت للحافظ ابن حجر

وحكى إمامُ الحرمين أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) هذا التقريرَ عن الإسفراييني ، واعترض عليه[1]، وسبق نقل كلامه في ذلك.

٣-المهلّب ابن أبي صُفرة - المهلّب بن أحمد بن أَسيد أبي صُفرة (فهي كنية جده أَسيد) التميمي الأندلسي - (ت٤٣٥هـ).

فقد قال في اختصاره صحيحَ البخاري - مشيرًا إلى الأُمّة -: «اجتمعت على هذا الكتاب الجامع الصحيح الآثار، وقنعت به عن أُمّات أهل الإكثار، واقتصرت قرون الإسلام عليه، ولجأ المخالف والمؤالف إليه، ولن تجتمع الأمة على ضلال، ولا تتفق على اختلال.

فرحم الله مؤلفه الفاضل محمد بن إسماعيل العالم المرضي، والحبر الزكي، الناهج لسبيل النجاة، والدليل الماهر في مهامه الرواة، والنجم الهادي في الظلمات، .. يتضمن صحيح الحديث على أئمة الأمصار، فما عُورض[2] ...»[3].

ومحل الشاهد هو قوله : « اجتمعت على هذا الكتاب الجامع الصحيح الآثار... (إلى قوله) ولن تجتمع الأمة على ضلال، ولا تتفق على اختلال».

٤-والمحدّث الحافظ الرحّال أبو عبد الله الحميدي -محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح، الحميدي، الأندلسي - (ت ٤٨٨هـ) :

(١/ ٣٧٧)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٩٣)، وقد نص الزركشي والسخاوي على أن هذا هو لفظ أبي إسحاق الإسفراييني.

(١) الشامل في أصول الدين للجويني (٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) في هذا الموضع بياضات أشار إليها المحقق ، لا يمكن معها الجزم بالمراد.

(٣) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح للمهلّب بن أبي صُفرة (١/ ١٤٧).

وعبارة الحميدي هي قوله عن البخاري ومسلم: «فَخُصَّا من الاجتهاد في ذلك، وإنفادِ الوُسْعِ فيه، واعتباره في الأمصار، والرحلة فيه إلى متباعدات الأقطار: من وراء النهر، إلى فسطاط مصر ، وانتقادِه حرفًا حرفًا، واختياره سندًا سندًا، بما وقع اتّفاقُ النقّادِ جهابذةِ الإسنادِ عليه ، والتسليمُ منهم له، وذلك نتيجةُ ما رُزقا من نهايةِ الدراية، وإحكامِ المعرفة بالصناعة، وجودةِ التمييز لانتقاد الرواية ... (إلى أن قال:) وشاهِدُ ذلك ما وضع الله لهما من القبول في الأرض ... (إلى أن قال:) فتبادرت النياتُ الموفّقةُ على تباعدها من الطوائفِ المحقِّقةِ- على اختلافِها- إلى الاستفادةِ منهما، والتسليمِ لهما في علمهما وتمييزهما، وقبول ما شهدا بتصحيحه فيهما، يقينًا بصدقهما في النية، وبراءتهما من الإقبال على جهةٍ بحميّة، أو الالتفات إلى فئةٍ بعصبيّة؛ سوى ما صحّ عمن أُمرنا بالرجوع إليه، والتعويل في كل ما أخبرنا به عليه ﷺ. وحين استقرّ ذلك وانتشر ، وسار مسير الشمس والقمر ..» إلى آخر كلامه[1].

٥-والمحدّث الحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ):

حيث قال عن البخاري ومسلم «أجمع المسلمون على قبول ما أخرجا في كتابيهما، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه (رضوان الله عليهما)»[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٧٣-٧٤).

(٢) صفوة التصوف لابن طاهر (ص: ٢٩٩).

والمقصود بالإجماع على ما كان على شرطهما مما لم يُخرِجاه، أي: الإجماع على صحة شرطهما، وأن شرطهما في الصحة متفقٌ عليه. فالكلام عن الشرط، لا عن الأحاديث التي يُدّعى فيها تحقُّقُ الشرط (كما فهمه بعضُ الفضلاء). فهذا هو ظاهرُ اللفظ، ويدل عليه أيضًا قولُه في موطنٍ آخر عن سبب اتفاق الأئمة

وقال أيضًا عن الصحيحين : «اللذين أجمع المسلمون على صحة ما أُخرج فيهما»[1].

بل إن ابن طاهر قال عما صححه مسلمٌ وحده : «وهذا النوع من الحديث حكمه عند أهل النقل حكم الكتاب المنزَّل»[2].

وهو يقصد أن ما أُخرج في الصحيح مثل القرآن الكريم في القطع واليقين ، ولم يتعرض لكونه علما ضروريا ولا نظريا ، وإن كان من المستبعد جدا أن يقصد أن ما صححه مسلم مفيدٌ للعلم الضروري .

وقال ابن طاهر أيضًا متحدثًا عن أقسام الأحاديث في جامع الترمذي ، فذكر القسم الأول منها : «قسمٌ صحيحٌ مقطوعٌ به ، وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومسلمًا»[3].

على تقديم الصحيحين: «إذ لم يُـمْكِنِ الزيادةُ في الصَّنْعَةِ عليهما»، الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٣).
فحديث ابن طاهر كان عن صنعتهما في التصحيح، التي هي: شروط الصحيح النظرية، وطريقةُ اعتمادِها في النقد العمليّ.

(١) مسألة التسمية لابن طاهر (٢٠).

(٢) مسألة التسمية لابن طاهر (٥٥).

(٣) شروط الأئمة الستة لابن طاهر (٩٢).

وذهب الكوثري رحمه الله إلى أن ابن طاهر إنما ذهب هذا المذهب لأنه ظاهري ، والظاهرية يقولون بإفادة العلم من خبر الآحاد مجردًا : بغير احتفافٍ بالقرائن . كما تجده في تعليقه على شروط الأئمة الستة بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

وهذا ما لم أجد عليه دليلا من كلام ابن طاهر ، ولا يلزم من كونه ظاهريا أن يوافق ابن حزم على هذا الرأي الشاذ . بل الأقرب أنه بناه على ما حكاه من الإجماع على التلقي بالقبول والصحة .

وكلام ابن طاهر هذا عن جامع الترمذي وما تضمنه من القطع بصحة ما صححه الشيخان : نُسب خطأً إلى محدّث متأخِّرٍ عنه ، هو : أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الشهير أيضا بابن يوسف (ت٥٧٤هـ)! فقد نقله عنه ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)[١]، وابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)[٢]، وابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)[٣]، والعراقي (ت٨٠٦هـ)[٤]، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)[٥]، وغيرهم. وقد بينتُ أدلةَ خطأ هذه النسبة في كتابي (العنوان الصحيح للكتاب)، عند بيان الاسم الصحيح لكتاب (شروط الأئمة الستة) لابن طاهر[٦]، بما يُظهر أن ابن طاهر هو صاحب هذا الكلام ، وأنه قد عُزي كلامه خطأً لليوسفي من أحد العلماء، فتتابع الناقلون عنه على هذا العزو الخطأ ، دون مراجعة منهم له في التثبّت من صحة هذه العزو؛ إحسانَ ظنٍّ منهم بالناقل الأول ، وتساهلًا منهم في احتمال الوقوع في مثل هذا الخطأ .. لو كان! إذ ليس أبو نصر اليوسفي ﷺ المعزوُّ إليه هذا الكلام خطأً بالإمام الكبير الذي قد تترجّح به كفّةُ ميزانِ الترجيح ، لو اضطُّر البحث العلميُّ إليه !

---

(١) شرح الإلمام لابن دقيق العيد – تحقيق : محمد خلّوف العبد الله – (١/ ٥٠) .

(٢) النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس – تحقيق : د/ أحمد معبد – (١/ ١٨٧) .

(٣) البدر المنير لابن الملقن – طبعة دار الهجرة – (١/ ٣٠٣) .

(٤) التقييد والإيضاح للعراقي (١/ ٢٨٥).

(٥) النكت لابن حجر (١/ ٣٧٩).

(٦) انظر العنوان الصحيح للكتاب (رقم ٦٦).

٦-والقاضي الفقيه الأصولي عياض بن موسى اليحصَبي المالكي (ت٥٤٤هـ) :

حيث قال : «الأمهات الثلاث الجامعة لصحيح الآثار ، التي أُجمع على تقديمها في الأعصار ، وقَبِلها العلماءُ في سائر الأمصار : كتب الأئمة الثلاثة :

- الموطأ : لأبي عبد الله مالك بن أنس المدني .
- والجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
- والمسند الصحيح : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري .

إذ هي أصول كل أصل ، ومنتهى كل عمل في هذا الباب وقول ، وقدوة مدعي كل قوة بالله في علم الآثار وحَوْل ، وعليها مدار أندية السماع وبها عمارتها ، وهي مبادئ علوم الآثار وغايتها ، ومصاحف السنن ومذاكرتها ، وأحق ما صُرفت إليه العناية ، وشُغلت به الهمة»[1].

ويمكن أن يكون مراده بالقبول : الرضا عن مجمل ما فيها ، والحكم بإتقان التصنيف ، ولا يلزم من ذلك الحكم بصحة كل ما فيها ، فضلا عن القطع بالصحة .

٧-والحافظ المعمَّر الرُّحْلة أبو طاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ) :

فقد قال في مقدمة إملائه على (معالم السنن) للخطابي (ت٣٨٨هـ) : «أما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء ، وحفاظ الحديث النبهاء : على قبولها ، والحكم بصحة أصولها ، وما ذكره في أبوابها وفصولها،

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٧- ٣٨).

بعد الموطأ المتفق على صحته ، وعلو درجة مصنّفه ورتبته»[1]. وقال أيضا عن (السنن) لأبي داود : «أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب ، والمخالفون لهم كالمتخلِّفين عنهم بدار الحرب»[2].

ولا يخفى ما في عبارته من تجاوز ظاهر ، تعدَّى حدود التساهل المقبول ، ولذلك انتقده في ذلك ابن الصلاح وغيره[3]. لكن عبارته تتفق مع غيرها في القدر الذي وُوفقت عليه ، وتتسق مع غيرها مما سبقها ولحقها في ذلك القدر المشترَك .

ولذلك فإن ذلك التساهلَ الشديدَ الظاهرَ في بُطلانه هو ما يرشِّحُ أن السِّلَفي إنما كان يقصد بالقبول : الرضا عن مجمَلِ ما فيها ، والحكم بإتقان التصنيف ، ولا يلزم من ذلك الحكم بصحة كل ما فيها، فضلا عن القطع بالصحة . ولذلك فقد أحسن الحافظ ابن حجر عندما قال - بعد بيان النقد القوي المتوجِّه إلى ظاهر عبارة أبي طاهر السِّلَفي - : «وإذا تقرر هذا: ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم ، يعني أن معظم الكُتب الثلاثة يُحتج به»[4].

٨- والحافظ عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨٢هـ):

---

(١) افتتاحية إملاء أبي طاهر السلفي على معالم سنن الخطابي - مطبوع في ذيل مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لأبي داود لابن قيم الجوزية . بتحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي - (٨/ ١٤١- ١٤٢).

(٢) افتتاحية إملاء أبي طاهر السلفي على معالم سنن الخطابي (٨/ ١٤٦).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (٤٠).

(٤) النكت لابن حجر (١/ ١٥٠).

حيث قال في مقدمة (الجمع بين الصحيحين) : «وقد اشتهرا في الصحة شهرةً لا مطعن عليها، وتضمنا من الأخبار ما لجأ الناس في الأكثر إليها، وحسبك من هذين الكتابين أنهما إنما يُعرفان بالصحيحين»[1].

وموطن الشاهد هو قوله : « وقد اشتهرا في الصحة شهرةً لا مطعن عليها»، وهو ليس صريحا ولا ظاهرا في المطلوب ، لكنه كالذي يومئ إليه .

٩-والفقيه المالكي الأصولي الأشعري أبو العباس القرطبي - أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري- (ت٦٥٦هـ) :

حيث قال في مقدمة (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) عن الشيخين: «فجمعا كتابيهما على شرط الصحه ، وبذلا جهدهما في تبرئتهما من كل عله ، فتم لهما المراد ، وانعقد الإجماع على تلقيبهما باسم "الصحيحين" أو كاد ، فجازاهما الله عن الإسلام أفضل الجزاء ، ووفّاهما من أجر من انتفع بكتابيهما أفضل الإجزاء»[2].

وموطن الشاهد قوله : «فتم لهما المراد ، وانعقد الإجماع على تلقيبهما باسم "الصحيحين" أو كاد»، لكنها ليست صريحة ولا ظاهرة على المطلوب ؛ لأن تلقيبهما بالصحيحين قد يكون تلقيبا باسمهما العَلَم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون موافقةً على تصحيح كل ما فيهما .

وأما من جاء بعد ابن الصلاح ووافقه على تقريره فكثيرون ، منهم :

---

(١) الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (١/ ١٠٣).

(٢) المفهم للقرطبي (١/ ٩٧- ٩٩).

١-ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[١].

٢-والعلائي (ت٧٦١هـ)[٢].

٣-وابن كثير (ت٧٧٤هـ)[٣].

٤-وابن أبي العزّ الحنفي (ت٧٩٢هـ)[٤].

٥-والزركشي (ت٧٩٤هـ)[٥].

٦-والبُلقيني (ت٨٠٥هـ)[٦].

٧-وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)[٧].

وجمعٌ كثير سواهم ، كان من أواخرهم :

٨- الشاه ولي الله الدهلوي الحنفي (ت١١٧٦هـ)[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٥٠-٣٥٢) (١٨/ ١٧، ٢٢-٢٣ ، ٤١ ، ٤٨-٤٩)، ومنهاج السنة النبوية له (٧/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) النقد الصحيح لما اعتُرِضَ عليه من أحاديث المصابيح للعلائي (٢٢)، وفتاوى العلائي (٣٦٥- ٣٦٦).

(٣) اختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٢٤-١٢٨).

(٤) الاتباع لابن أبي العز (٤٧- ٤٩).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٨٠- ٢٨٦).

(٦) محاسن الاصطلاح للبلقيني (٩٨- ٩٩).

(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣٧١-٣٧٩)، ونزهة النظر (٥٢- ٥٣).

(٨) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي (١/ ٤١٣-٤١٥).

[جواب ابن حجر على المعترضين على ابن الصلاح ، ومناقشةُ جوابه]

ولقد كان نقاش الحافظ ابن حجر لبعض حجج المعترضين هو أقوى نقاش ، ولذلك سأذكر هنا كلامه ، بتلخيص يسير ، لا يخل بمفاصل نقاشه :

قال ابن حجر – مشيرًا إلى كلام شيخه العراقي – : «أقر شيخنا هذا من كلام النووي، وفيه نظر؛ وذلك أن ابن الصلاح لم يقل : إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك ؟! والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما : لا من حيث الجملة ، ولا من حيث التفصيل ؛ لأن فيهما أحاديث تُرك العمل بما دلت عليه، لوجود معارض من ناسخ أو مخصص.

وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة... (إلى أن قال) وحينئذ فلابد لاتفاقهم من مزية ، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفا : يوجب العمل بمدلوله . فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟ فأما متى قلنا : "يوجب العمل فقط" : لزم تَساوي الضعيف والصحيح ، فلابد للصحيح من مزية.

وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي أشرت إليه؛ فإنه قال في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته. ثم فصّل ذلك فقال: "إن اتفقوا على العمل به لم يُقطع بصدقه ، وحُمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر. وإن تلقوه بالقبول قولا وفعلا : حُكم بصدقه قطعًا .

وحكى أبو نصر القشيري عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه بين في "كتاب التقريب" : أن الأمة إذا اجتمعت ، أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ : على أن [هذا] الخبر صدق، كان ذلك دليلا على الصدق.

قال أبو نصر : وحكى إمام الحرمين عن القاضي أن تلقي الأمة لا يقتضي القطع بالصدق. ولعل هذا فيما إذا تلقته بالقبول ، ولكن [لم] يحصل إجماعٌ على تصديق الخبر. فهذا وجه الجمع بين كلامي القاضي.

وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في "كتاب الملخص بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول ... (وحكى كلامه ، ثم قال)، فقول الشيخ محيي الدين النووي: "خالف ابنَ الصلاح المحققون والأكثرون"، غير متجه.

بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في (محاسن الاصطلاح) فقال: "هذا ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول".

قلت: وكأنه عني بهذا الشيخ تقي الدين بن تيمية ... (ثم نقل ملخص كلام ابن تيمية الذي سبق ذكره ، ثم قال) وأصرح من رأيت كلامه في ذلك - ممن نقل الشيخ تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده- الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ، فإنه قال: "أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع ، وإن حصل الخلاف في بعضها ، فذلك خلافٌ في طرقها ورواتها". كأنه يشير بذلك إلى ما نقده بعض الحفاظ ، وقد احترز ابن الصلاح عنه.

وأما قول الشيخ محي الدين: "لا يفيد العلم إلا إن تواتر" فمنقوض بأشياء:

أحدها: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري . وممن صرح به إمام الحرمين والغزالي والرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهم.

ثانيها: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها : يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن.

وممن ذهب إلى هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والأستاذ أبو منصور التميمي والأستاذ أبو بكر بن فورك.

وقال الأبياري (شارح البرهان) بعد أن حكى عن إمام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة: "بأن العرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا ، بل قُصاراه غلبة الظن لغلبة الإسناد". أراد أن النظر في أحوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك، ومال إليه الغزالي. وإذا قلنا إنه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري .

وبالغ أبو منصور التميمي في الرد على من أبى ذلك، فقال: المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر، يوجب العلم المكتسب ، ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك[1].

ثالثها: ما قدمنا نقله عن الأئمة : في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول. ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة ، ومن مجرد كثرة الطرق.

---

(١) سبق ذكر كلام أبي منصور وبيان دلالته ، وانظره في كتابه أصول الدين (١٢ – ١٣).

ثم بعد تقرير ذلك كله جميعا : لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه : أن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي ، كما يفيده الخبر المتواتر ؛ لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك، وما عداه مما ذُكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عُلِّلت في الصحيحين (والله أعلم) .

وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح "والعلم اليقيني النظري حاصل به" لو اقتصر على قوله : "العلم النظري" لكان أليق بهذا المقام . أما "اليقيني" فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح في مفهوماته . ونحن نجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتابين على بعض ، بوجوه من الترجيحات النقلية ، فلو كان الجميع مقطوعا به : ما بقي للترجيح مسلك . وقد سَلَّم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضى ، لما رجح بين صحيحي البخاري ومسلم، فالصواب الاقتصار في هذه المواضع على أنه يفيد العلم النظري ، كما قررناه (والله أعلم)»[1].

وأستفتح في مناقشة كلام ابن حجر بالأهون ، وهو :

ما نقله ابن حجر عن جمع من أهل العلم ، ومن ذلك حكايته لكلام ابن تيمية وما تضمنه من عزو إلى جماعة من الفقهاء والأصوليين والمتكلّمين ، فقد سبق ما فيه، وأن غالبه خارج محل النزاع .

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٧١- ٣٧٩)، والزيادات بين معكوفتين من طبعة النكت بتحقيق د/ ماهر الفحل (١٩٥- ٢٠٢).

وأما ما حكاه عن الأبياري – علي بن إسماعيل – (ت٦١٨هـ)، فالذي وجدته في كتابه (التحقيق والبيان) يدل على أنه بخلاف رأي ابن الصلاح[1]، فلا أدري ما سبب هذا الخطأ في النقل عنه .

وأما مناقشته في المهم من كلامه :

فأبدأ بالتنبيه إلى أن ابن حجر قد اعتمد هنا في نقاشه على : أن ابن الصلاح قد نقل تلقي الأمة لتصحيح صاحبي الصحيح بالقبول ، ولم يكن تلقي الأمة مجردَ تلقٍ بوجوب العمل ، ولذلك قال : «وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة»، وهذا يعني أن ابن حجر مقرٌّ بأن الإجماع على مجرد العمل بمعنى الحديث لا يدل على صحته، حتى لو كان العملُ مستنِدًا إلى الحديث محتَجًّا به، فإنه لا يدل على القطع بصحته . ولا يكون التلقي بالقبول مفيدًا في إثبات صحة الحديث عند ابن حجر؛ إلا إذا كان إجماعًا على صحة الحديث .

وعندها يحتاج من يريد أن ينصر رأي ابن الصلاح أن يُثبت أن التلقي بقبول الصحيحين هو إجماعٌ على صحة أحاديثهما ، وإلا لن يكون كلامه موافقا لرأي ابن الصلاح ولكلام ابن حجر كليهما .

وأما قول ابن حجر : «وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح "والعلم اليقيني النظري حاصل به" لو اقتصر على قوله : "العلم النظري" لكان أليق بهذا المقام . أما "اليقيني" فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح في مفهوماته ...»: فهو يعني : أن ابن حجر

---

(١) التحقيق والبيان للأبياري (٢/ ٦١٢- ٦١٧).

يخالف ابن الصلاح : لكن لا يُفهم ما هو وجه خلافه !! وهو يبني خلافه معه على التفريق بين العلم اليقيني والعلم النظري ، مع أن العلم اليقيني قد يكون نظريا وقد يكون ضروريا !

ولذلك تعقبه تلميذُه الكمال ابن أبي شريف – محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي الشافعي – (ت٩٠٦هـ)، معلقا على قول ابن حجر في (النزهة) عن المتواتر: «وهو المفيد للعلم اليقيني ، فأُخرج النظري»[1]، فقال ابن أبي شريف : «وإطلاق اليقيني مرادفًا للضروري اصطلاحٌ غريب ، والملائم لاصطلاحهم أن وصف العلم باليقيني لدفع إيهام التجوز بإطلاق العلم على ما يشمل اليقين والظن ، ضروريًّا كان ذلك العلم الموصوف باليقيني أو نظريًّا»[2].

وليس الاختلاف بين ابن الصلاح وابن حجر لفظيًّا ؛ لأن ابن حجر يصرح أن ما أسماه ابن الصلاح بـ«العلم اليقيني النظري» لا يقبل الترجيح ، بخلاف العلم النظري فإنه يقبل الترجيح ، وابن حجر يرى أن أحاديث الصحيحين لا تفيد إلا القسم الثاني : وهو النظري الذي يقبل الترجيح .

فصار الفرق بين تقرير ابن الصلاح وابن حجر وفق تقريره هذا :

- أن ابن الصلاح يستفيد القطعَ من أحاديث الصحيحين ، وهو أعلى من العلم النظري!

(١) نزهة النظر (٤٤).

(٢) حاشية الكمال ابن أبي شريف على النزهة (٣٢)، وانظر قضاء الوطر للقاني (١/ ٥٠٦- ٥٠٨).

- وأن ابن حجر لا يستفيد القطع من أحاديث الصحيحين ، وإنما يفيد العلم النظري، الذي هو دون العلم اليقيني النظري .

ولا أعلم أحدا من العلماء قَسَّمَ العلمَ النظريَّ إلى يقيني وغير يقيني ، ولا هو بالتقسيم المفهوم أصلا !!

وبذلك يتبيّن أن تفريق الحافظ في آخر كلامه بين (العلم النظري) و(العلم اليقيني القطعي) فيه غرابة ؛ لأن العلم هو اليقين على اصطلاح، أو هو يقينٌ وزيادة في اصطلاح آخر[1]؛ واليقين هو القطع (حتى عند ابن حجر)[2]، وإنما يُفرِّقُ العلماءُ بين العلم الضروري والعلم النظري ، وأن الضروري هو الذي لا يحصل باستدلال ، وأما النظري فهو الذي يحص بالاستدلالِ وإعمالِ الفكر .

نعم .. وَقَعَ هناك خلافٌ في تعريف (القطع)[3]، كما وَقَعَ خلافٌ في التفريق بين (القطع) و(اليقين)[4]، وإن كان ابن حجر لا يفرق بينهما ، لكن لم يكن في دائرة ذلك الاختلاف أن العلم قد يكون قطعيا وقد لا يكون قطعيا ؛ لأن العلم قطعٌ وزيادة (عند الأكثرين).

---

(١) انظر كتاب القطعي والظني في القبوت والدلالة للدكتور محمد معاذ بن مصطفى الخنّ (٥٦٨– ٥٩)، والقطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد بن ناصر الشثري (٤٤– ٥٢).

(٢) فقد قال ذلك بصراحة (كما سبق) : « أما "اليقيني" فمعناه القطعي».

(٣) انظر كتاب القطعي والظني في القبوت والدلالة للدكتور محمد معاذ بن مصطفى الخنّ (٥٦– ٥٩)، والقطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد بن ناصر الشثري (١٨– ٥٢).

(٤) انظر كتاب القطعي والظني في القبوت والدلالة للدكتور محمد معاذ بن مصطفى الخنّ (٥٩)، والقطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد بن ناصر الشثري (٤٩– ٥٢).

وكذلك من الغريب قول الحافظ : «المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك، وما عداه مما ذُكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عُلِّلت في الصحيحين»؛ ووجه الغرابة : أن من استفاد العلم النظري من خبر فإنه لن يقبل التشكيك ؛ لأن العلم يقين ، واليقين لا يجتمع مع الظن ، فضلا عن الشك . فليس الفرق بين الضروري والنظري : هو قبول التشكيك من عدم قبوله .

ومن غريب تقرير الحافظ أيضًا : أننا كيف يمكن أن نجمع بين هذا الكلام وكلامه في (النزهة) ، عندما ذكر أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم النظري ، لكنه استثنى من ذلك قسمين من أحاديثهما ، حيث قال : « يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التَّخَالُفُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابين ، حيث لا ترجيح ؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته»[١].

ففي (النكت) جعل الترجيحَ لا يعارض العلمَ النظريَّ بثبوت أحاديثهما ؛ بحجة أن العلم النظري لا يعني القطع ، وأما في (النزهة) فقد جعل التعارض بلا ترجيحٍ مانعًا من إفادة العلم النظري ، وقد يدل كلامه في النزهة أيضًا على أن الترجيح سببٌ لاستثناء المرجوح من إفادة العلم النظري ، وكلا المرادين يناقضان تقريره في (النكت)[٢].

---

(١) نزهة النظر (٥٢- ٥٣).

(٢) انظر قضاء الوطر للقاني (٢/ ٦٢٥).

وما قاله في (النزهة) أرجح من كلامه في (النكت) .

وسيأتي من كلام ابن رُشيد السبتي (ت٧٢١هـ) ما يبين أثر الترجيح في رد دعوى القطعية .

وأما كلامه عن الترجيح بين الصحيحين ودلالة أحاديثهما ، من جهة أن القطعيات لا تتعارض ، فلا يقع بينها ترجيح أصلا : فهو يحتاج إلى تفصيل :

أولا : الترجيح الذي يعارض الحكم بالقطع هو نوعٌ واحد من الترجيح : ألا وهو الترجيح الذي يقتضي قبول الراجح وردّ المرجوح ، أما الترجيح الذي يتأول أحد الدليلين القطعيين ليكون موافقا للدليل الآخر فهذا لا يعارض قطعيتهما .

ثانيا : الترجيح في درجات اليقين لا يعارض القطع ، فاليقين درجات (على الصحيح)، حتى إن الحواس تتفاوت في درجة ما تؤديه من اليقين : فما يؤديه السمع من اليقين قد ينقص عن يقين ما يؤديه السمع مع البصر ، وما تؤديه حاستا السمع والبصر من اليقين قد ينقص عما تؤديه الحواس الخمسة مجموعة. لذلك لن تكون مسألة ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم مناقضةً لتقرير ابن الصلاح حول قطعية أحاديثهما ؛ لأنه ترجيح من جهة درجات اليقين، ما دام لا يُقصد به قبولُ الحديث الذي في البخاري ورَدُّ الحديث الذي في مسلم ؛ لأنه إن قُصد به ذلك فقد صار الترجيح من القسم الأول المنافي للقول بالقطعية .

والذي يجب أن يكون كلام الحافظ في (النكت) مشيرا إليه هو القسم الثاني ؛ لأنه هو الذي لا يعارض قطعية أحاديث الصحيحين حسب رأي ابن الصلاح ؛ لأنه ترجيح ضمن درجات اليقين والقطع. أما القسم الأول فهو يعارض القطعية ، ولا

يجتمع مع اليقين ؛ لأن اليقينيات لا تتعارض . إلا أن واقع بعض الترجيح الذي يوجد في كلام كثير من أهل العلم يبيّنُ أنه من القسم الأول الذي لا يقع في اليقينيات؛ لأنه ترجيحٌ يوجب قبولَ أحدِ المتعارضَينِ وردَّ الآخر !

وكأن الحافظ تنبه لذلك في (النزهة)، ولذلك انفرد عن كل من صنف في علوم الحديث بإضافة استثناءٍ جديدٍ لم يُسبق إليه مما لا يفيد العلم النظري من أحاديث الصحيحين ، وهو «ما لم يقع التَّخَالُفُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابين ، حيث لا ترجيح ؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته»[1]. وقد كان العلماء قبله – منذ ابن الصلاح – لا يستثنون من أحاديث الصحيحين المفيدةِ العلمَ النظري إلا الأحرفَ اليسيرة التي ينتقدها بعض الحفاظ ، كالدراقطني وغيره . فجاء الحافظ بكل جرأة علمية محمودة ليضيف ما وقع التخالف بين مدلولية ، حيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح .

ولكن هذه الإضافة الجريئة (من جهةٍ أُخرى) تعارض ادعاء أن التلقي بالقبول أفاد العلم النظري ؛ لأن معناها : أن فيما لم ينتقده الحفاظُ أحاديثَ منتقدةً بالتعارض المفضي للردّ ، فضلا عن الإفضاء إلى عدم القطع بالصحة . والحاصل أن ما لم يُنتقد داخلٌ ضمن المتلقَّى بالقبول بحسب إطلاق ابن الصلاح ، وبحسب معنى التلقي بالقبول : الذي هو: أنه لم ينتقده أحد من الحفاظ إقرارا بصحته . فإذا بإضافة ابن حجر للمستثنى الثاني ، وهو ما وقع التخالُف بين مدلوليه ، قد استبانَ أن في

---

(١) نزهة النظر (٥٢– ٥٣).

المتلقَّىٰ بالقبول شيئًا آخر يمكن القول بعدم قطعية ثبوته .. في أقل تقدير وأدنى احتمال ، وهو ما وقع التخالُفُ بين مدلوليه .

بل هذه الإضافة من ابن حجر قد فتحت المجال لإضافة استثناء آخر ، وهو ما وقع التعارض فيه بين حديثٍ في الصحيحين وحديثٍ آخر صحيح محتف بالقرائن (قطعي الثبوت) خارج الصحيحين ، ولن ينحصر الاستثناء بالتعارض بين أحاديث الصحيحين فقط!

ولذلك قال مُلّا عليّ القاري – علي بن سلطان بن محمد الهروي المكي الحنفي – (ت ١٠١٤هـ) متعقبا هذه الإضافة من ابن حجر بقوله : «لكن بقي شيءٌ : وهو أنه إذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفا لما ذكره غيرُهما من الخبر المحتف بالقرائن ، ينبغي أن لا يُفيد شيءٌ منهما العلم . ولم يتعرض المصنف لذلك، ويمكن أن يتكلف، ويحمل كلامه على ما يشمله بأدنى اعتناء»[(١)].

بل هذه الإضافة من ابن حجر توجب إضافة كل دليل قطعي معارض : سواءٌ أكان دليلا نقليا : كآيةٍ من كتاب الله تعالى ، أو كان دليلًا عقليا : كحقيقة تاريخية ، أو واقعية ، أو علمية ، ما دام الدليلُ العقلي قطعيا ، أو أقوى في الظن ، إن أقررنا بوجود أحاديث في الصحيحين ظنية الثبوت ، وما دام التعارضُ حقيقيًّا قطعيا ، لا يمكن معه الجمع .

---

(١) شرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (٢٢٣).

كل هذه الاستثناءات التي ألزم بها تقريرُ ابن حجر ، وما سيأتي التنبيه عليه من الاحتمالات التي تتطرق لدعوى التلقي بالقبول ، تجعل ادعاء القطعية بمجرد التلقي – كما عبّر ابن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) – عقدًا تناثرت دُرَرُه[1]!

وأما كلام الحافظ عما يفيده التلقي بقبول أحاديث الصحيحين بالصحة ، وأنه يفيد العلم النظري بالصحة، عندما قال : «وحينئذ فلابد لاتفاقهم من مزية ، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفا : يوجب العمل بمدلوله . فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟ فأما متى قلنا: "يوجب العمل فقط" : لزم تَساوي الضعيف والصحيح ، فلابد للصحيح من مزية». وكرره في (النزهة) ، عندما قال : «فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته، منعناه، وسند المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرجه الشيخان؛ فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة». فقد أضاف في (النزهة) احتمالا آخر لتلك المزية المستفادة من التلقي بالقبول ، حيث قال : «ويحتمل أن يُقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح»[2].

وورود هذا الاحتمال يُضعف الدلالة عن أن تفيد القطع ، فكيف إذا أضفنا إلى هذا الاحتمال الاحتمال الثالث الذي ذكره الإمام النووي ، عندما قال : « وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب : في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر

---

(١) انظر اليواقيت والدرر للمناوي (١/ ٣١٣).

(٢) نزهة النظر (٥٣).

فيه ، بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهم : لا يُعمل به حتى يُنظر وتوجد فيه شروطُ الصحيح .

ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ»[1]. فتكون المزية – حسب رأي الإمام النووي – هي أن أحاديث الصحيحين بذلك التلقي وحده : مُـجْمَعٌ على غلبة الظن بصحتها ، فلا تحتاج للكشف عن صحتها . وقد يرجع كلام الإمام النووي إلى ما يشبه الاحتمال الثاني عند ابن حجر ، وهو أن تكون المزية هي أن أحاديثهما أصح الصحيح ، وأثر هذه الأصحية : هو عدم حاجتها للكشف عن دليل الصحة . فيكون ما ذكره النووي لمزية التلقي بالقبول هو الاحتمال الثاني عند ابن حجر .. وزيادةُ قيدٍ .

وبهذه الاحتمالات لدلالة التلقي بالقبول يضعف الاحتجاج به وحده على القطع بالصحة ، وهذه خلاصة تحقيق اللقاني – برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن المالكي – (ت١٠٤١هـ) في شرحه لـ(النزهة)[2].

فكيف إذا تذكرنا أن ابن حجر يعترف أن أحاديث الصحيحين لم تستفد القطعَ بالصحة من التلقي بالقبول ، وإنما أفادت العلم النظري بالصحة ، حسب تقريره الذي استغربناه منه غاية الاستغراب !!

وبذلك تعلم – أيها القارئ المجدّ – أن ما تجده عند كثير من المعاصرين من ترجيح نقاش ابن حجر وما فهموه عنه من أنه يرجح القطع بصحة أحاديث

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٠).

(٢) قضاء الوطر للقاني (٢/ ٦٣٠- ٦٣١).

الصحيحين (إلا المستثنى) ترجيحٌ بلا مرجِّح ؛ اللهم إلا من التقليد بغير فهم . وإلا فإن في كلام ابن حجر إشكالات توجب عدمَ موافقته ، بل توجب تردُّدًا ما في تحديد مراده ، قبل الموافقة من عدمها ؛ إلا لعاجزٍ عن إدراك مواطن الإشكال ومنازع البحث ، فيباح له التقليد بلا ترجيح ولا جدل.

[مسرد أسماء العلماء الذين اعترضوا على ابن الصلاح وخالفوه في تقريره]

وكما كان هناك من وافق ابن الصلاح ، فهناك جمعٌ من العلماء خالفوه ، ممن سبقه وممن عاصره ، وممن لحقه .

وممن خالفه ممن عاصره أو جاء بعده :

١-عز الدين ابن عبد السلام - عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - (ت٦٦٠هـ):

حيث قال : «هو مبني على قول المعتزلة إن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، وهو مذهب رديء»[١].

٢-الإمام النووي (ت٦٧٦هـ):

(١) النكت للزركشي (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

في كتبه الثلاثة (إرشاد طلاب الحقائق)[1]، و(التقريب)[2]، و(شرح صحيح مسلم)[3]، ونسب خلافَ ابن الصلاح إلى الأكثرين والمحقّقين .

وقال في رده في (شرح صحيح مسلم) : «وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلافُ ما قاله المحقّقُون والأكثرون ، فانهم قالوا : أحاديث الصحيحين - التي ليست بمتواترة - إنما تفيد الظن ؛ فإنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن ، على ما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك . وتَلَقِّي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوبَ العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه ، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان .

وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب : في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهم : لا يُعمل به حتى يُنظر وتوجد فيه شروطُ الصحيح .

ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ.

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٥٣).

(٢) التقريب والتيسير للنووي (٥٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٠).

وقد اشتد انكار ابن بَـرْهان الإمام[1] على من قال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليطه[2]»[3].

٣-وابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) في كتابه (الاقتراح):

حيث قال : «ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق:

منها : إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكِّين في الكتب التي صُنِّفت على أسماء الرجال : ككتاب البخاري ، وابن أبي حاتم.

ومنها : تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجَّينِ به .

وهذه درجة عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباقُ جمهورِ الأُمةِ أو كلِّهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة . وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح، وهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل مَن ذُكر فيهما .

وقد وُجد في هؤلاء الرجال المخرَّج عنهم في الصحيح: من تَـكَلَّم فيه بعضُهم .

وكان شيخ شيوخنا الحافظ أَبُو الحسن المقدسي يَقُولُ في الرجل الذي يُـخرَّج عنه في الصحيح : "هذا جاز القنطرة".

يعني بذلك : أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه، وهكذا نعتقد وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيانٍ شافٍ وحجةٍ ظاهرة ، تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه : من

---

(١) هو الإمام الفقيه الأصولي أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرهان – بفتح الباء – البغدادي الحنبلي ثم الشافعي الأشعري (ت٥١٨).

(٢) أما كلام ابن بَرهان في (الأوسط) له فليس فيه إلا التغليط ، دون مبالغة . فلعل مبالغته كانت في كتابه (البسيط)، وهو شبه مفقود . فانظر : الأوسط لابن برهان (٢١٢).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٠).

اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما .

نعم .. يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات : فيكون من لم يُتكَلَّم فيه أصلا راجحا على من قد تُـكُلِّمَ فيه، وإن كانا جميعا من رجال الصحيح، وهذا عند وقوع التعارض»[1].

فظاهرٌ من هذا الكلام أن ابن دقيق العيد لم يحكم بقطعية ما صححه الشيخان ، وهذا ما يُفهم من قوله: «تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه : من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين»، فجعل المستفاد من التلقي بالقبول : هو زيادة غلبة الظن .

وفيما يلي سأذكر كلام ابن رُشيد السبتي - وهوتلميذُ ابن دقيق العيد - في ترجيح كلام ابن دقيق العيد على كلام ابن الصلاح ،مما يبين صحة الاستدلال بكلام ابن دقيق العيد على أنه أحد المخالفين لابن الصلاح .

٤-وابنُ رُشَيد السبتي الفِهري (ت٧٢١هـ):

حيث ذكر كلام شيخه ابن دقيق العيد ، ثم ذكر كلام ابن الصلاح ، في رحلته (مِلْءُ العيبة)، ثم تعقبه.

لكنه قال أوّلًا في التقديم لكلام ابن الصلاح : «وقد سلك الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله نحوا من هذا المسلك، وضيَّق على نفسه بما لا يخلُص معه في مخنق الاعتراض الذي أوردناه عليه ، فلنورد كلامه بنصه، ثم نذكر ما عنده في ذلك مما ظهر لنا، وبه يظهر أن كلام شيخنا أبي الفتح أظهرُ من كلام الإمام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله...».

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (٢٨٢- ٢٨٤).

فذكر ابنُ رُشيد كلام ابن الصلاح موضع الشرح بنصه ، ثم قال في تعقّبه - مشيرًا إلى كلام شيخه ابن دقيق العيد - : «انتهى ما أردناه من كلام الإمام أبي عمرو رحمه الله، وآن أن نذكر ما عندنا في ذلك :

فنقول - والله المرشد -: هذا الذي سلكه شيخنا رضي الله عنه في هذه المسألة من الاعتماد على ما في الصحيحين هذا المسلك من الظن الراجح فيما ذكراه أو أحدهما على ما خرّجه غيرهما : هو أرجح المذاهب وأحسنها، وهو أظهر من دعوى ابن الصلاح رحمه الله الإجماع على صحة ما فيهما أو في أحدهما ، بناء على قوله : "إن الأمة ظنت صحتهما ، وظنُّ الأمة معصوم"، فإن الارتهان في الإجماع صعب، وغايته : أن يدعي أنه إجماعٌ استقرائي ، وحاصله شهادةٌ على النفي بأنه لم يجد أحدٌ من الأئمة مطعنًا فيما فيهما أو في أحدهما ؛ إلا في تلك الأحرف اليسيرة التي هي خارجةٌ عن هذا الإجماع، وهي التي تكلم عليها الدارقطني وغيره مما هو معلوم عند أهل هذا الشأن . ويلزم من دعوى الإجماع على صحة ما فيهما أن يكون ما فيهما أو في أحدهما - ما عدا تلك الأحرف - مقطوعًا بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده ، وإنما يبقى الترجيح في مفهوماته، ونحن نجد علماء الشأن يعرضون لأحاديث كتابي البخاري ومسلم ويرجِّحون بعضها على بعض ، باعتبار من سَلِمَ رجالهما من التَّكَلُّم فيه على من لم يَسْلَم، وبغير ذلك من وجوه الترجيحات النقلية، ولو كان الجميع مقطوعا به ما بقي مسلكٌ للترجيح.

فهذا يعارض الإجماعَ الذي استقرأه ابن الصلاح رحمه الله، فتأمل ذلك، فهي مسألة نفيسة جدا، تمس الحاجة إليها . وعلى ما قرره الشيخ أبو الفتح : يصح الترجيح ؛ لأنها مسالك ظنية.

تنبيهٌ : بنى ابن الصلاح رحمه الله كلامَه على أن الأمة إذا ظنت شيئا لزم أن يكون ذلك واقعًا في نفس الأمر، فيكون عنده مدلولُ الظن المجمعِ عليه يُصيِّـرُه الإجماعُ

معلومًا ، وإلا لم يتم له قصد . ولنا أن ننازع في ذلك ونقول: إنما ذلك راجعٌ إلى أنها إذا أجمعت على شيء أنه مظنون فظنها معصوم بمعنى أن ذلك الشيء لا يمكن أن يكون مشكوكًا، ولا معلومًا ولا مجهولًا ، وإذا أخذناه على هذا المعنى : لم يلزم ما قاله ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

تنبيه ثان: من أئمة الشأن من سلك مذهبا أضيق مما سلكه الشيخ الإمام أبو الفتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنه لا يجوز التقليد في التصحيح والتسقيم ؛ لأنا في اتّباعِ مَن حكم بالصحة أو السُّقم على حديث وتقليده في ذلك كاتباعنا لمن قال : الحكم في هذه المسألة التحريمُ أو التحليل ؛ لأن كل واحد منهما أخبر عن ظنه، ولا يلزمنا تقليد أحد . وهذا المسلك مسلكٌ صحيحٌ واضح ، لا يَنْسدُّ إلا بما ادّعاه الإمام ابن الصلاح من الإجماع ؛ فإن متبع الإجماع ليس بمقلِّد ، ولكن هذا الإجماع كما بيناه مصادَمٌ بعمل العلماء في إعمال الترجيح . وقد سَلَّم الإمام بن الصلاح ما يدل على هذا المعنى وينقصر عليه ، في قوله في الفائدة الثالثة من هذا الباب ، فقال: "إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحا". وأي ترجيح يكون مع القطع بصحة الجميع ، وبأنه ﷺ قاله.

وكأن ابن الصلاح قال هذا قبل أن يظهر له ما قرره بعدُ : من أن عصمة ظن الأمة يلزم عنها القطع بالمظنون، أو يتأول قوله: أنه أراد أصح صحيحا من حيث الرجال ووجود الشروط المتفق عليها مستوفاة أو أكثرها لا من حيث المتون، ولكنه خلاف الظاهر . فتفهَّمْ هذا كله ، فإنه مهم خافٍ، والحاجة إليه ماسة، والسالكون مضيق التحقيق أفذاذٌ قليلون، والكثير يسلك المسلكَ السهلَ الرحب، ويُنَكِّبُ عن الصعب الضيّق، والله المرشد لواضح السبيل بمنه»[1].

(١) مِلءُ العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة – الحرمان الشريفان ومصر

هذا كلام ابن رُشيد بفصِّه ونصِّه ، وقد تضمن مباحث عديدة تستحق التعليق .

٥-وبدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) :

فقال في (المنهل الروي) بعد حكاية مذهب ابن الصلاح : «وقال الأكثرون - وهو الأظهر - : لا يفيد إلا الظن ؛ لأن أخبار الآحاد وتلقي الأمة له بالقبول وإجماعها عليه يفيد وجوب العمل ، لا القطع بوقوعه. وفارقا غيرَهما بوجوب العمل بهما من غير وجوب نظرٍ فيهما»[١].

٦-وزين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ).

حيث نقل كلام الإمامين : العز ابن عبد السلام ، والنووي ، وأقرهما[٢]. ولذلك اعترض عليه تلميذه ابن حجر ، فقال : «أقر شيخُنا هذا من كلام النووي ، وفيه نظر...»[٣].

٧-وابن قُطْلُوبُغا - قاسم بن قطلوبغا الحنفي - (٨٧٩هـ).

في حاشيته على نزهة النظر[٤].

٨-أحد علماء القرن الثامن ، ممن أُبهم اسمه .

ونقل كلامه بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ولولا أنه كلام تضمن نقاشا يستحق الذكر لما كان هناك داع لذكره .

والإسكندرية عند الصدور - لابن رُشيد (٣٢٩- ٣٣٠).

(١) المنهل الروي لابن جماعة (٤٧).

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي (١/ ٢٨٥).

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٣٧١).

(٤) حاشية ابن قطلوبغا (٤٠- ٤١)، وفي اليواقيت والدرر للمناوي كلامٌ مهم لابن قطلوبغا حول هذه المسألة لم أجده في حاشيته المطبوعة ، جاء زائدًا على ما فيها ، فانظره فيه (١/ ٣١١- ٣١٣).

قال الزركشي : «وقال بعض المتأخرين : قد تكلّم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما ، فأين التلقي بالقبول ؟!

وفيهما المتعارض ، والقطعي لا تَعارُضَ فيه .

ونُقل عن ابن بَرهان الأصولي أنه أنكر القول بأن عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به .

وأيضا فإنا نقطع بالفرق بين حديث : "إنما الأعمال بالنيات" وهو من أشهر المتفق عليه وبين غزاة النبي ﷺ بدرًا وأُحُدًا وحُنينًا ، و[العِلْمِيّات][1] لا تتفاوت حتى يظهرَ الفرقُ بين بعض أخبارها وبعض .

وإذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحصل العلم بوقوعها ، بل هي في عداد الآحاد مع وقوعها في العالَمَ المجتمعين في الحج ، فما الظن ببقية الأخبار التي لم يسمعها إلا واحد أو اثنان ؟!

قال : والحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوي .

واحتجاجه على ذلك بتلقي الأمة بالقبول والعمل به عند عدم المعارض يقتضي القطع : فهذه الحجة لا تختص بالصحيحين ، وقد تلقت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول ، وسيأتي نقل الإجماع في ذلك .

وأيضا فقوله : "إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول":

- إن أراد كل الأمة : فلا يخفى فساده ؛ لأن الكتابين إنما صُنفا في المائة الثالثة بعد عصر الصحابةِ والتابعين وتابعيهم وأئمةِ المذاهب المتبعةِ ورؤوسِ حُفّاظ الأخبار ونُقّاد الآثار ،

(١) في المطبوعة (والعَمَلِيّات)، والتصحيح من نقل السيوطي في البحر الذي زخر (١/ ٣٤٩)، وهو ما يوجبه السياق .

- وإن أراد بـ(الأمة) : الذين وُجدوا بعد الكتابين ، فهم بعض الأمة ، لا كلهم ، فلا يستقيم دليله الذي قدّره من تلقي الأمة ، وثبوت العصمة لهم. والظاهرية إنما يعتدون بإجماع الصحابة خاصة .
- وأيضا فإن أراد : أن كل حديث منها تَلقَّوْهُ بالقبول ، فهو غير مستقيم ، فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها ، كالدارقطني ، بل ادّعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين ، ولكن الحفاظ انتقدوه عليه . وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث محمد بن بشار بُندارٍ وأكثرا من الاحتجاج به ، وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ ، وغير ذلك من رجالهما الذين تُكُلِّمَ فيهم ، فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها بالقبول .
- وإن أراد : أن غالب ما فيهما سالم من ذلك : لم تبق له حجة ؛ فإنه إنما احتج بتلقي الأمة ، وهي معصومة على ما قرره .

وأيضا فقد حكى – فيما سبق – عن أبي علي الحافظ أن كتاب مسلم أصح ، وردَّ عليه فيه القول . فقد أجرى فيهما الترجيحَ ، والترجيح لا يكون مع القطع بصحة الإجماع على أنه ﷺ قاله .

وأيضا : فينتقضُ بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث الصحيحين وترجيح بعضها على بعض ، باعتبار من سَلِمَ من الكلام على من لم يسلم منه وغير ذلك من وجوه الترجيحات ، فلو كان الجميع مقطوعًا به لا نْسَدَّ بابُ الترجيح ، فهذا يُعارض الإجماعَ الذي قاله ابن الصلاح.

سَلّمنا دعوى الإجماع ، لكن يمتنع تناوله محلَّ النزاع ؛ لأن ابن الصلاح بنى صحته على أن الأمة إذا ظنت شيئًا لزم أن يكون في نفس الأمر ، فيكون عنده الظنُّ

المجمَعُ عليه [بضميمة][1] الإجماع معلومًا ، وإلا لم يتم له مقصده ، ونحن نمنع ذلك، ونقول : إنما [منعناه][2] : أنها إذا أجمعت على شيء أنه مظنون ، وظنها معصوم، لئلا يلزم خطؤها في ظنها ، وحينئذ لا يلزم ما قاله»[3].

وفي نقاش هذا العالم المتأخر ما هو قوي وما هو ضعيف :

أما القوي :

١-فهو بيانه أثر انتقاد بعض الحفاظ لبعض أحاديث الصحيحين في ادعاء قطعية أحاديثهما ، وسيأتي بيان سبب قوته .

٢-وبيانه أثر التعارض المفضي لقبول الراجح ورد المرجوح ، وسبق الحديث عنه عندما ناقشنا كلام الحافظ ابن حجر .

٣-وبيانه أن التلقي بالقبول لا يلزم أن يكون تلقيًا بالصحة ، وإن كان ابن الصلاح قد جعل التلقي تلقيا بالصحة أصلا ، وكأنه يفرق بين دعوى تلقي الصحيحين ودعوى تلقي غيرهما .

وأما الضعيف :

١-فهو كلامه عن خطبة حجة الوداع ، وأنها ليست قطعية . وهذا خطأ ، فإنها قطعية الثبوت لكثرة طرقها وتعاضد أسانيدها ، فهي في جملتها – جملة الوقوع وجملة الألفاظ – من نوع الآحاد المحتف بالقرائن المفيدة لليقين ، ولا يخفى ذلك على من طالع كثرة أسانيدها الثابتة والمعضِّدة وشواهدها في كتب السنن والسيرة والفقه والتواريخ .

---

(١) في المطبوع (فيصير)، والتصحيح من كتاب البحر الذي زخر للسيوطي (١/ ٣٥٣).

(٢) في المطبوع (معناه)، والتصويب من كتاب السيوطي .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٧٨- ٢٨٠)، ونقله بتمامه السيوطي في البحر الذي زخر (١/ ٣٤٩- ٣٥٣).

٢-ومناقشته دلالة الإجماع المستند إلى الظنون ، فلا شك أن من أثبت حجية الإجماع فإنه يقول بحجيته ولو كان مستندُ آحاد المجمِعِينَ اجتهادًا ظنيا ، وهذه أصلا هي فائدة الإجماع : أنه ينتقل بالمسألة من ظنية الحكم باعتماد المجمِعِين على دليل ظنيٍّ إلى أن يكون حكمها قطعيا بذلك الإجماع.

[بقية مناقشة تقرير ابن الصلاح]

ومما بقي محتاجًا لمزيد إيضاح في تقرير ابن الصلاح :

أنه رحمه الله قد جعل ما أسماه بالتلقي بالقبول إجماعًا ، ولذلك جعل عصمة الأمة من الخطأ في الإجماع دليلا على القطع بصحة أحاديث الصحيحين .

وما دام أن التلقي بالقبول إجماعا ، فمن أي أنواع الإجماع هو ؟

- هل هو الإجماع القطعي الذي هو إجماع الأمة جيلا بعد جيل ؟ من مثل أن الصلوات المفروضة خمسة وأن الشهر الواجب صيامه هو رمضان خاصة لا شعبان ولا شوال، ومن مثل أن الكعبة التي يتخذها المسلمون قبلة ويطوفون حولها هي هي نفسها التي صلى النبي ﷺ إليها وطاف حولها قطعا وبلا أدنى شك .
- أم هو الإجماع الظني الذي هو الأصل في الإجماع السكوتي ؟

الذي لا شك فيه ، ولا يعارِض فيه فاهمٌ : أن الإجماع الذي يمكن أن يثبت عن الصحيحين لن يكون أكثر من الإجماع الظني ، وهو الإجماع السكوتي ؛ لأنه يعتمد على أن العلماء ما بين مصرِّحٍ بصحة أحاديث الصحيحين ومقرٍّ هذا التصريح بالسكوت ، على توالي الأعصار وتعاقب الأجيال وتباعد الأمصار واختلاف المذاهب والمشارب وتعدد الدوافع والنزعات .

وانعقادُ الإجماع الظني لا يُجيزُ خلافَه إلا بالطعن في وقوع الإجماع ، أما مع الإقرار بوقوعه فهو مانعٌ من خلافه . والطعن في الإجماع لا بد له من دليل ، ولا يُقبل

بغير دليل يثبت أو يشكِّكُ في وقوعه . وهذا مما له موطن آخر لبسطه ، لا يليق بهذا الموضع .

وحجية الإجماع الظني المشروحة آنفا هي كحجية خبر الآحاد الصحيح الظني الثبوت ، فإنه لا يُجيز خلافَه عند من يقر بصحته الظنية وبمدلوله ، ولا تجوز مخالفته – عند من عرفه ووقف عليه – إلا بالطعن في ثبوته أو في مدلوله ، والطعن في ثبوته ومدلوله لا بد أن يكون بالمنهج العلمي الصحيح ، لا بالهوى والجهلِ والنَّـزَقِ الصَّبيغي[1].

وبيان حقيقة الإجماع الذي يذكره ابن الصلاح ومؤيدوه مهم جدا ، لكي لا ننكر على من عارضه من العلماء ، إذا كانوا يناقشون في ثبوت الإجماع . وهذا هو ما وقع منهم ، فعدد منهم كان يناقش في ثبوت الإجماع ، ويشكك في وقوعه . والإجماع الظني يحتمل مثل هذا النقاش ، ولا يمنع من مثله ، ما دام صادرًا من علماء يلتزمون المنهج العلمي في الوِرْد والصَّدَر .

فإذا كانت هذه حقيقة الإجماع الذي ذكره ابن الصلاح ومن سبقه ومن وافقه ممن لحقه ، وهذه حقيقةُ ما واجهه به المعارضون له : فما الصواب في ذلك ؟

لقد أشار عددٌ من أهل العلم إلى أن استثناء ابن الصلاح لما تُلقي بالقبول تلك الأحرف اليسيرة المنتقدة هو وحده استثناءٌ ناقِضٌ للإجماع ؛ لأنه أثبت أن العلماء لم يجمعوا على صحة جميع ما صححه الشيخان . وكما في عبارة أحد العلماء ممن سبق ذكرهم : «قد تكلّم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما ، فأين التلقي بالقبول ؟!».

ولكن ابن الصلاح يقصد من ذكر ذلك الاستثناء : تقوية دعوى الإجماع فيما لم

(١) نسبةً إلى صَبيغ بن عِسْل الأحمق الذي ضربه عمر بن الخطاب ﷺ لكلامه بجهل وممارسته ما أسميه بالمراهقات الفكرية .

يُنتقد ، عكس ما ذهب إليه المعترضون عليه ! فهو يريد أن يقول : إن انتقاد الحفاظ لأحاديث قليلة من أحاديث الصحيحين ، رغم فحصهم وتدقيقهم ، وما يدل ذلك عليه من قوة اجتهادهم وعدم تقليدهم للشيخين ، ورغم تتابع أجيال العلماء على ذلك الفحص والتدقيق ، وتوالي حفاوتهم بالصحيحين أجلّ أنواع الحفاوة : بالاحتجاج بأحاديثهما ، والوقوف عند تصحيحهما اعتمادًا عليه ، وبالشرح والضبط والرواية والنسخ والاختصار والاستخراج والاستدراك والزيادة ، بل بالتعقب والنقد لتلك الأحرف اليسيرة ، وبمرور القرون قرنًا بعد قرنٍ على هذا الاهتمام البالغ بالصحيحين = يجعل وجود ذلك النقد للأحرف اليسيرة دالًّا على صحة ما سواها عند علماء الأمة ، وإلا لانتقدوا ذلك الـ(سِوَىٰ) . فدل عدم نقدهم ، مع ذلك الاحتجاجِ وتلك الحفاوة : على أنهم مجمعون على صحة ما سوى المنتقَد .

هذا هو مأخذ ابن الصلاح ومن وافقه على تقرير الإجماع على صحة أحاديث الصحيحين، رغم استثنائهم تلك الأحاديث القليلة التي انتقدها الحفاظ . ولا شك أنه مأخذٌ قويٌّ ، لولا ..!

لولا أنه في الأحاديث المنتقدة إجمالٌ لا تكفي فيه إشارة ابن الصلاح بقوله : «سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن» .

ووجه الإجمال في تلك الأحاديث المنتقدة من عدة جهات ، رغم محاولة ابن الصلاح إخفاءه بادعاء أن تلك الأحاديث المنتقدة معروفة عند أهل الشأن .

فأولا : لا يكفي لدفع الإجمال أن يحيلنا ابن الصلاح على معرفة أهل الشأن بتلك الأحاديث، فإنهم إذا ماتوا وانقرضوا ، إذا ضاعت انتقاداتهم : رجع الأمر إلى جهلنا بتلك الأحرف ، وصار كل حديث في الصحيحين محتملا أن يكون أحد تلك الأحاديث المنتقدة .

بل بلغ الإجمال في كلام ابن الصلاح أنه أجمل حتى أسماء أهل النقد من الحفاظ، ولم يُسمِّ منهم إلا الدراقطني وحده ، وأبهم أسماء البقية بقوله : «وغيره». فمن هم هؤلاء النقاد ؟ وهل لهم زمنٌ ينتهون عنده؟ فهل ابن حزم (مثلا) يدخل فيهم ؟ خاصة أن ابن حزم قد انتقد بعض الأحاديث في الصحيحين وغيرهما . أم أن ابن الصلاح صاحب الرأي بانتهاء جيل أهل الاجتهاد المطلق في علوم الحديث ، وصاحب مَنْعِ أهل الأعصار المتأخرة من الاستقلال بالحكم، سيجعل أهليةَ نقد أحاديث الصحيحين محصورةً في الأعصار التي حصر فيها أهل الاجتهاد ، وهي القرن الرابع فما قبله ، كما سبق بيانه ؟ ومعنى ذلك أنه سَيَخْرُجُ ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) وأبو عليّ الغساني الـجَيّاني (ت٤٩٨هـ) من أحقية نقد أحاديث الصحيحين عند ابن الصلاح، رغم أن عددا من المصنفين في علوم الحديث قد ذكروا أبا علي الجياني خاصة ضمن المشمولين بإبهام ابن الصلاح في قوله : «وغيره» ، ممن أخرجت نقداتُهم بعضَ أحاديث الصحيحين من حكم التلقي بالقبول !

بل بلغ الإجمال أننا نتساءل : هل يقصد ابن الصلاح بالعلماء المجمِعِين على صحة أحاديث الصحيحين إجماعَ العلماء الذين جاؤوا بعد الصحيحين ؟ أي : هل سيُخرج ابنُ الصلاح نَقْدَ النقاد الذين سبقوا البخاريَّ ومسلما أو عاصروهما من أن يؤثر نقدهم في قطعية ثبوت الحديث المنتقد ؟ أم سيكون نقدهم مانعا من القطع بالصحة كنقد المتأخرين عن صاحبي الصحيح كالدراقطني وغيره سواء ؟ أقصد : هل سيُخرج ابن الصلاح نقدات أمثال : أبي حاتم وأبي زرعة والبزار ويعقوب بن شيبة، وأمثال يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ، وكالقطان وابن مهدي ، وكشعبة ومالك بن أنس = من أن يؤثر نقدهم في قطعية ثبوت ما ضعّفوه من أحاديث الصحيحين ؟ هل إذا وجدنا نقدًا لهؤلاء في حديث مما صححه الشيخان سيُستثنىٰ أيضًا من التلقي بالقبول ؟ أم لن يقدح في الإجماع ؟! وقد وجدنا تضعيفًا وإعلالا

لبعض هؤلاء وأمثالهم لبعض ما صححه الشيخان ، وليس هذا مجرّد افتراض .

فإن قيل : قصد إجماع العلماء بعد الصحيحين ؛ لأنهما هما موضع الإجماع ، فكيف يجمع العلماء عليهما قبل تصنيفهما ؟! وبدليل ذكره الدارقطني خاصة ، مع أن علي بن المديني مثلا أشهر منه في الإمامة في علم العلل ، مما يدل أنه قصد المتأخرين عن صاحبي الصحيح .

قلنا : أما الدليل فليس بدليل ؛ لأن تخصيص الدراقطني بالذكر لا يلزم أن يكون دليلا على تقييد الزمن بالمتأخرين عن صاحبي الصحيح ، وإنما قد يكون تخصيصه لأنه صاحب أشهر كتاب مخصص لنقد الصحيحين ، وهو كتاب (التتبّع).

ولو قصد ابن الصلاح ما قاله صاحبُ ذلك الاعتراض ، لقلنا لابن الصلاح : هذا القصد لا يتمّ لك ؛ لأن وجود علماء قد انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين ، ويقر ابن الصلاح بتأثير نقدهم، يمنع هذه الدعوى ؛ لأن ذلك النقد قد أثبت عدم وقوع الإجماع .

بل الأظهر أن ابن الصلاح لا يزعم الإجماع محصورا في المتأخرين عن صاحبي الصحيح؛ لأن هذا هو ما يوجبه اعترافُ ابن الصلاح بعدم تحقق الإجماع على صحة كل أحاديث الصحيحين ، ولذلك لجأ إلى استثناء المنتقَد ، ولم يجعله إجماعًا على صحة كل أحاديث الصحيحين ؛ لأن الإجماع لا يمكن ادعاؤه على الكل ، مع وجود ما يطعن في هذه الكلية .

فإذا لم يثبت إجماعٌ على صحة كل أحاديث الصحيحين فيمن تأخر عن صاحبي الصحيحين، وأن انتقاد العلماء المتأخرين عنهما (كالدراقطني وغيره) يستثني الحديث المنتقَد من دعوى الإجماع ، لزم من ذلك أن يكون النظر في أحاديث الصحيحين : حديثًا حديثًا ، فأيما حديثٍ انتقده إمامٌ مجتهد فقد قَدَحَ ذلك في صحة الإجماع على صحته ، سواء تأخر ذلك الإمامُ المجتهد عن صاحبي الصحيحين أو تقدم عليهما .

وهذا يعني أنه يجب أن ننظر في نقد جميع النقاد ممن سبق صاحبي الصحيح ومن عاصرهما ومن تأخر عنهما : فأيما حديث انتقدوه ، فقد وجب استثناؤه من أن يكون مُتَلَـقَّـيًا بالقبول .

فإن قبلنا بهذا التعميم ، سيتبيّن مقدار الإجمال في كلام ابن الصلاح باستثنائه ما انتقده بعض الحفاظ ! وسيتبيّن مقدار الغَرر الذي تضمنه ادعاؤه بأن المنتقَد معروفٌ عند أهل هذا الشأن !! إذ كل باحث يعلم مقدار انتشار تعاليل الأئمة في كتب السنة (حتى المستخرجات على الصحيحين) وكتب العلل والتراجم والتواريخ والسؤالات، حتى إن الدراقطني الذي له كتابان مختصان بنقد أحاديث الصحيحين أو أحدهما ربما علّل حديثًا في كتابه (العلل) وهو غير موجود فيهما ! وكم من حديث في كتاب ابن عدي في الضعفاء أو في كتاب العقيلي أو غيرهما انتقداه وهو في الصحيحين أو أحدهما .

وأمر وجود أحاديث انتقدها الأئمة قبل البخاري ومسلم وفي عصرهما وليست موجودة في كتب المتأخرين عنهما لا يخفى على باحث ، واحتمال وجودها وحده – وهو احتمال وارد – يمنع ادعاء حصر الأحاديث المنتقدة بمجرد تلك الإشارة العابرة التي وردت في كلام ابن الصلاح .

وإذا كان ابن الصلاح لم يحصر تلك الأحاديث المنتقدة المتناثرة في الكتب ، فسوف يَرِدُ احتمالٌ عقليٌّ على كل حديثٍ من أحاديث الصحيحين أن يكون هو أحد الأحاديث التي انتقدها أحدُ الحفاظ ، وبهذا الاحتمال ينفرط العقد ، ولا يبقى لدعوى التلقي بالقبول دلالتها على القطعية بصحة الحديث ؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون هو أحد الأحاديث المنتقدة المستثناة ، ونحن لا نعلم .

وما كان لتقرير ابن الصلاح أن ينجو من هذا الإجمال والإبهام المسقِط لدعواه إلا بأن يحصر الأحاديث المنتقدة حديثًا حديثًا ، ليقول بعدها : كل ما سوى هذه

الأحاديث متلقى بالقبول . عندها لن يكون الاستدراك عليه من جهة الإجمال ؛ إلا بادعاء فوات حديثٍ عليه أو أكثر مما انتُقد ، لكنه لن يكون استدراكًا على إجمال ، وإنما سيكون استدراكًا على فوات ، وهو أضعف من الاستدراك على ذلك الإجمال .

ولذلك كنت أتمنى أن يقوم بهذا المشروع البحثي باحثٌ جاد ، يقوم باستقراء كل المظان وغير المظان ليستخرج منها ما يسدّ به فراغ تقرير ابن الصلاح[1]، وإلا لن يكون لتقريره أثره الذي يريده ابن الصلاح ، حتى لو سُلّم له ذلك التقرير .

والحق أن من أراد الانتصار لابن الصلاح فإنه يلزمه أن يقوم بهذا العمل ، وإلا سيكون انتصاره وهميًّا غير حقيقي ؛ لأنه ينصر ما لا يمكنه هو نفسه استثماره على أحاديث الصحيحين، مع ورود الاحتمال المشار إليه آنفا .

وبهذا النقاش يتبيّن أن ادعاء الإجماع على صحة كل حديث في الصحيحين غير ممكن ، حتى لو حصرنا كل ما وجدناه من نقدات عليهما واستثنيناه من الإجماع ؛ لأن مجرد وجود المنتقَدات قد قدح في الإجماع (كما سبق بيانه)؛ ولأن حصر المنتقد يَرِدُ عليه الفوات من المصادر الموجودة، فضلا عن المفقودة ، فأنَّى يمكن ادعاء الإجماع؟!

فإذا أضفنا إلى ذلك ما كان قد زاده الحافظ ابن حجر على استثناء ابن الصلاح ، مما سبق شرحه ، وهي الأحاديث المتعارضة في الصحيحين ، وما فتحته هذه الإضافة من وجوب فتح باب استثناءِ كلِّ ما عُورِضَ من أحاديث الصحيحين بأقوى منها ، من : قرآنٍ أو حديث نبوي أو دلالة عقلية في واقع أو حقيقة علمية ، مما سبق ذكره= فقد ظهر أن عِقْدَ دعوى الإجماع لم يلتئم أصلا ، حتى يقال إنه انفرط !

(١) ولقد نصحت به بعض الباحثين ، بل فرّغتُ باحثا لذلك براتب شهري ، ولكنه خان الأمانة ، وبعد أشهر من العمل المزعوم تنصل وهرب !

[خلاصة القول في مسألة تلقي الصحيحين بالقبول]

قد يتوهّم المتعجِّل أن في عرضي السابق ما ينسف كل معنى لما ذكره ابن الصلاح، وأن من عارضه من أهل العلم لا يقيمون وزنا للمنطلَق الذي انطلق منه ابن الصلاح، وكأنه لا خيار لهم إلا أن يوافقوه على تقريره بكامله ، وإما أن يعارضوه في كل مقدمات ذلك التقرير وفي كل منطلقاته ! وهذا غير صحيح ، بل هذا التصور غلو لا يقع فيه إلا ضعيف الفهم !

فقد قدمنا هذا الفصلَ بأن هناك اتفاقًا حقيقيًّا بين العلماء أن الصحيحين هما أصح كتب السنة ، وقدمنا أنهم متفقون على صحة عامة الصحيحين إجمالا .

بل لا نشك أن التلقي بالقبول الذي ذكره ابن الصلاح ستبقى له دلالةٌ على الصحة ؛ إذ لا شك أن تتابع أجيال العلماء على فحص أحاديث الصحيحين ونقدهما مع توالي الأعصار وتعاقب الأجيال وتباعد الأمصار واختلاف المذاهب والمشارب وتعدد الدوافع والنزعات ، ومع توالي حفاوتهم بالصحيحين أجلّ أنواع الحفاوة : بالاحتجاج بأحاديثهما ، ومع الوقوف عند تصحيحهما اعتمادًا عليه ، وبالشرح والضبط والرواية والنسخ والاختصار والاستخراج والاستدراك والزيادة ، بل بالتعقب والنقد أحيانًا أيضًا ، وبمرور القرون قرنًا بعد قرنٍ على هذا الاهتمام البالغ بالصحيحين = سيبقى قرينةً قويةً على الصحة ، وقد تفيد مع غيرها من قرائن الإثبات القطعَ بصحة الحديث .

فصار التلقي بالقبول بهذا المعنى لا يعني الإجماعَ على الصحة ، وإنما يعني : تأكيد الصحة بتلك الموافقة عليها من جماهير العلماء في مختلف الفنون والمذاهب . فصار ذلك التلقي قرينةً قوية تؤكد الصحة ؛ بدليل ذلك الإجلال والاحتفاء والاعتماد والاحتجاج الذي تتابعت عليه أجيال العلماء (كما تقدم).

ولا تَضْعُفُ هذه القرينة إلا في إحدى حالتين :

- إذا كان الحديث من الأحاديث التي انتقدها أحد الحفاظ من أهل الاجتهاد المطلق نقدًا له علاقة بتضعيف المتن (لنُخْرِج النقدَ الموجَّهَ إلى الصنعة الحديثية التي لا تؤثر في الصحة حتى عند المنتقِد).
- أو كان الحديث يُعارِضُ معارضةً حقيقيةً (لا يمكن معها الجمع) دليلًا أقوى ثُبوتًا منه : كدليلٍ قطعي (نقلي أو عقلي)، أو دليلٍ ظنيٍّ أعلى من حديث الصحيحين في درجات الظن (كالمروي بأصح الأسانيد)، هذا إن لم يكن صاحبا الصحيح قد أخرجاه أصلا لبيان علّته .

فإن وجدت حديثًا في الصحيحين أو أحدهما ، وليس مما استُثني آنفا ، فهذه أول قرينة على القطع بالصحة . فإذا انضافت إليه قرينة أُخرى من قرائن الإثبات ، فلا شك أنه سيكون مقطوعا بثبوته ، أو يكاد : بحسب قوة القرينة المحتفّة بالحديث .

وقرائن الإثبات متعددة، من مثل :

١-أن يكون الحديث مرويا بأصحّ الأسانيد التي تكاد بمجرَّدِ قوتها أن تقطع بصحة الحديث : كمالك عن نافع عن ابن عمر . ولك أن تتخيل أنك كنتَ في زمن الإمام مالك رحمه الله، ثم سمعتَه في جلالته وإمامته وشدة إتقانه وعظيم ورعه يقول: سمعت نافعا (في جلالته وإتقانه لحديث مولاه)، وهو يروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ = كم سيكون بينك وبين القطع بصحة ذلك الحديث ؟! فإذا انضاف إلى ذلك أن هذا الحديث مما قد صححه الشيخان ، مع تلقي جماهير علماء الأمة للصحيحين بالقبول (على ما شرحناه)، فلن يتردد من له أدنى معرفة في القطع بصحة ذلك الحديث .

٢-أن يكون مع ذلك مُتابَعًا في كل طبقات الإسناد أو عامتها من وجوه صحيحة.

٣-أن يكون الحديث قد رواه عددٌ من الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد عديدة تصح

إليهم، مما قد يجعل الحديث بتلك الروايات حديثًا مستفيضًا مقطوعا بصحته بهذه القرينة وحدها ، فكيف إذا انضم إلى ذلك أن كان الحديث مخرَّجًا في الصحيحين .

٤- أن يكون الحديث مع تصحيح الشيخين له ، تتابع النقادُ الآخرون على تصحيحه : ممن سبق الشيخين أو لحقهما .

٥-أن يكون الحديث محلَّ اتفاقٍ في الاحتجاج به لدى عامة الفقهاء ، ولا طاعِنَ منهم في حجيته أو ثبوته .

ومن نظر بعلم وإنصاف وجد أن جمهور أحاديث الصحيحين لا تكاد تخلو من بعض هذه القرائن ونحوها أو أحدها ، مما يجعلنا نقول مطمئنين : إن جمهور أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها. لكن لا بمجرد التلقي بالقبول ، ولكن به (على معناه المشروح) مع بقية قرائن الإثبات التي تتوفر في عامة أحاديث الصحيحين .

وبهذا نرجع في النتيجة إلى قريبٍ من وِفاقِ رأي ابن الصلاح : أن جمهور أحاديث الصحيحين مقطوعٌ بصحتها ، لكنّ رجوعَنا كان بدليلٍ لم يَكْتفِ بدليله ، وإنما عضّده بما جعله صالحًا بالمعضِّد للوصول إلى النتيجة.

ولو راجعتَ مواقف أهل العلم ، حتى المخالفين منهم لابن الصلاح : لوجدتهم لا يخالفونه في القُرب من هذه النتيجة ، مما يَظهر جليًّا من عدم توقفهم من تصحيح عامة أحاديث الصحيحين ومن اعتمادهم الكامل على تصحيحهما ، كما قال الإمام النووي – وهو أحد المعترضين على ابن الصلاح – : «وإنما يفترق الصحيحان

وغيرهما من الكتب : في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهم : لا يُعمل به حتى يُنظر وتوجد فيه شروطُ الصحيح»[1].

وبنحو هذه النتيجة كان ابن تيمية يكرر التقرير الذي يختاره ، وهو أن جمهور أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها، وهذا يعني أنه لا يدعي القطعية لكل أحاديث الصحيحين ، وذلك :

- كقوله : «ومن الصحيح : ما تلقاه بالقبول والتصديق أهلُ العلم بالحديث: كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين ، وسائرُ الناس تبعٌ لهم في معرفة الحديث . فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب ، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ»[2].
- وكقوله : « ولكن جمهور متون الصحيحين متّفَقٌ عليها بين أئمة الحديث، تلقوها بالقبول ، وأجمعوا عليها ، وهم يعلمون علما قطعيا أن النبي ﷺ قالها»[3].
- وكقوله : «الخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان: إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء . ومن الناس من يسمي هذا (المستفيض). والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته ؛ فإن

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٧).

الإجماع لا يكون على خطإ ؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يُعلم صحته عند علماء الطوائف : من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية ، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام كما قد بُسط في موضعه»(١).

وبهذا نكون قد خرجنا بالنتيجة العلمية التي يوصل إليها العلم ، بلا إغضاءٍ على نقد ، ولا تعامٍ عن ثغرة في تقرير . وبينا أن قصور تقرير ابن الصلاح لم يعنِ استباحةَ حمى الصحيحين، ولا انهدامَ سور حصنهما .

والحق أن حصانة الصحيحين الحقيقية تكون بمعرفة دقة منهجهما ومتانة نقدهما ، وتكون ببيان جهالة من تطاول عليهما بغير معرفة ولا منهج صحيح ، وتكون بإبراز قرائن ثبوت أحاديثهما إجمالا وتفصيلا في كل حديث ، وتكون بعدم الغلو في رد كل ما انتُقد من قِبل أئمة النقد بحجة الدفاع عنهما ، وتكون بتقرير قبول مناقشة أي نقد يزعم مخالفةَ حديثٍ فيهما لقطعيٍ (نقليٍّ أو عقلي)، لنَتَبيّنَ في ذلك النقد إمكانَ صحة النقد من عدمه ، ما دام صادرا بمنهج علمي رصين ، وليس بجهالة أصحاب الهوى ومَرْضَى حُبِّ الظهور وأهل النفاق .



في ٩/ ٦/ ١٤٤٢هـ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٠).